الأمم المتحدة

A/C.1/63/PV.19

# الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثالثة والستون

## اللجنة الأولى

الجلسة **١٩**

الثلاثاء، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد ماركو أنطونيو سواثّو . . . . . (هندوراس)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥.

**البنود ٨١ إلى ٩٦ من جدول الأعمال** (تابع)

**البت في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بتزع السلاح والأمن الدولي**

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تبدأ اللجنة بعد ظهر هذا اليوم، وفقا لبرنامج عملها وجدولها الزمني، في المرحلة الثالثة من عملها، أي، البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار البنود ٨١ إلى ٩٦ من جدول الأعمال. وستبت اللجنة في مشاريع القرارات المدرجة في التنقيح ١ من ورقة عملنا غير الرسمية، بدءا بمشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ١، ''الأسلحة النووية''. وبعد انتهاء اللجنة من البت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ١، ستشرع في البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٢، ''أسلحة الدمار الشامل الأخرى''، وبعد ذلك ستبت اللجنة في مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعتين ٣ و ٧.

أود أن أذكر الوفود بأن اللجنة ستتبع الإجراء الذي حددته بالفعل والذي فُسر في العديد من الوثائق الإعلامية بشأن القواعد الأساسية؛ وقد عُممت هذه الوثائق في الأسبوع الماضي وتكلّمنا عنها بالأمس. وبناء على ذلك، أناشد جميع الوفود مرة أخرى أن تلتزم بالإجراءات المحددة وأن تتجنب أي اعتراضات حين يبدأ التصويت على المجموعات.

كما أود أن أُذكِّر الوفود سريعا بأنه يحق لمقدمي مشاريع القرارات أن يدلوا ببيانات عامة عند بدء الجلسة بشأن مجموعة معينة. ولكن، وفقا للنظام الداخلي، لا يحق لتلك الوفود أن تدلي ببيانات تعليلا للتصويت، سواء قبل البت في مشاريع القرارات أو بعده.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ١، وفقا للتنقيح ١ من ورقة العمل غير الرسمية التي تسلمتها الوفود أمس.

أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة بشأن المجموعة ١، ''الأسلحة النووية''.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

كما أرجو من الوفود أن تلتزم بالقواعد المتعلقة بالإطار الزمني لهذه البيانات، أي المحدد بمدة لا تزيد على ١٠ دقائق، وإلا فإنه لن يكون بمقدورنا الانتهاء من أعمالنا.

أعطي الكلمة أولا لممثل منغوليا، الذي سيتولى عرض مشروع القرار A/C.1/63/L.28.

**السيد باتار** (منغوليا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتولى عرض مشروع قرار يقدم مرّة كل سنتين وهو معنون ”أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية“، ويرد في الوثيقة A/C.1/63/L.28، وذلك باسم مقدمي مشروع القرار فرنسا، كازاخستان، المغرب والولايات المتحدة الأمريكية.

وتحل هذا العام الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ أول قرار للجمعية العامة بشأن الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية، أي القرار ٥٣/٧٧ دال. وقد أسهمت القرارات اللاحقة للجمعية العامة ٥٥/٣٣ قاف، و٥٧/٦٧ و ٥٩/٧٣ و ٦١/٨٧، ومختلف الأنشطة التي قامت بها حكومة منغوليا بالتعاون مع المجتمع الدولي بغية تنفيذ هذه القرارات، في تعزيز الاستقرار وبناء الثقة في المنطقة، ومواصلة تعزيز أمن منغوليا.

ومنذ الإعلان عن مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية في عام ١٩٩٢، أصبح مركز منغوليا عنصرا أساسيا أيضا من عناصر النظام العالمي لمنع الانتشار. وقد خَلُص الأمين العام في تقريره (A/63/122) إلى أن مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية قد تَوَطَّد وأُضفيَ عليه طابع مؤسسي في العقد الماضي، وهو يحظى باعتراف أوسع نطاقا.

وأُحرز تقدم هام في توطيد مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية منذ اتخاذ آخر قرار للجمعية العامة تحت العنوان ذاته، أي القرار ٦١/٨٧.

لقد تم تعزيز مركز منغوليا بوصفها دولة خالية من الأسلحة النووية وإبرازه في عدد من الوثائق الثنائية، من قبيل إعلان موسكو الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والبلاغ المنغولي – الروسي المشترك الصادر في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وكذلك في الوثائق المتعددة الأطراف، بما في ذلك وثيقة هافانا الصادرة عن مؤتمر القمة الرابع عشر لحركة عدم الانحياز، المعقود في عام ٢٠٠٦، ووثيقة طهران الصادرة عن المؤتمر الوزاري الخامس عشر لحركة عدم الانحياز، المعقود في عام ٢٠٠٨.

وتواصل حكومتي العمل من أجل إضفاء الطابع المؤسسي على مركز منغوليا بهدف إبرام معاهدة ثلاثية مع روسيا والصين. وفي أعقاب الاتصالات الأولية لحكومة بلدي في عام ٢٠٠٢، قمنا بإعداد مشروع معاهدة في عام ٢٠٠٧ وقدمناه إلى الجانبين الروسي والصيني. وأود أن أشكر الوفدين الروسي والصيني على عقدهما مناقشات مفتوحة ومخلصة على هامش هذه اللجنة، وعلى استعدادهما للمضي قدما في المستقبل القريب.

وفي أعقاب قرار المؤتمر الأول للدول الأطراف في المناطق الخالية من الأسلحة النووية، المعقود في عام ٢٠٠٥ في المكسيك، أقامت منغوليا مركز تنسيق وطني لتناول المسائل المتصلة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية، وقامت بالاتصال بالوكالات الأخرى المعنية بمعاهدة المناطق الخالية من الأسلحة النووية. ومن أجل المساهمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني للأطراف في المناطق الخالية من الأسلحة النووية، تعتزم منغوليا استضافة اجتماع لمراكز التنسيق في أولانباتار في ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. كما نواصل تعزيز الوعي فيما يتعلق بمركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، على الصعيدين الوطني والدولي. وقامت وزارة خارجية منغوليا في أوائل هذا العام بتنظيم مناقشة

مائدة مستديرة بشأن مركز منغوليا بوصفها دولة خالية من الأسلحة النووية، والمسائل ذات الصلة.

وقدمت منغوليا ورقة عمل عن المناطق الخالية من الأسلحة النووية إلى الدورة الثانية للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠، المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨. علاوة على ذلك، قدمت منغوليا وثيقة معنونة ''مذكرة حكومة منغوليا بشأن تعزيز أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية'' لتعميمها بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن (A/63/73-S/2008/297). ونعتقد أن تلك الوثيقة ستثبت فائدتها في النظر في مشروع القرار المتعلق بمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية.

وبشكل أساسي يعد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.28، المعروض على اللجنة، مشروعا إجرائيا ويتضمن بعض التحديثات التقنية. ويحيط مشروع القرار علما بتقرير الأمين العام ويعرب عن التقدير للأمين العام على ما يبذله من جهود تنفيذا للقرار ٨٧/٦١. وعلى غرار القرار السابق، يؤيد مشروع القرار ويدعم علاقات منغوليا لحسن الجوار مع جيرانها، ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون مع منغوليا في تنفيذ أحكام هذا القرار.

وقد كان مشروع القرار محل دراسة متأنية من جانب الوفود المعنية، وهو يتمتع بالدعم الكبير. ولذلك يأمل وفد بلادي أن توافق اللجنة على اعتماد مشروع القرار بدون تصويت، كما فعلت مع نص مماثل في الماضي.

**السيدة موال – ماكامي** (فرنسا) (تكلمت بالفرنسية): أتكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي البالغ عددها ٢٧ دولة بشأن مشروع القرار المعنون ''مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية'' (A/C.1/63/L.38). ويلتزم الاتحاد الأوروبي بتشجيع عملية إضفاء الطابع العالمي على هذا الصك وتعزيزه حسبما يقتضي الأمر. ونود أن نساهم في ذلك من خلال اعتماد هذا النص، الذي يسير على نهج الإنجازات التي حققتها القرارات المقدمة من جانب رئيس المدونة من قبل، والتي كان آخرها في عام ٢٠٠٥. وبالنظر إلى الأهمية التي نوليها للمدونة، فقد قرر الاتحاد الأوروبي أن يخرج عن ممارسته المعتادة وأن يفوض رئاسته بتقديم مشروع قرار إلى اللجنة الأولى بالنيابة عن دولها الأعضاء. وقد قدم نص مشروع القرار أكثر من ١٠٠ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأود أن أشكرها مرة أخرى على دعمها.

تبين المدونة نتائج المشاورات الواسعة. وتتمثل أهدافها الأساسية في زيادة الشفافية عن طريق الإجراءات الخاصة بالإخطارات المسبقة المتعلقة بإطلاق القذائف والمركبات الفضائية، وعن طريق تبادل المعلومات بشأن السياسات والبرامج ذات الصلة. وقد انضم إلى المدونة منذ اعتمادها ١٣٠ دولة.

ويعد مشروع القرار الذي نقدمه هذا العام استكمالا للقرارات السابقة. فهو يشجع على استكشاف طرق وأساليب أخرى للتعامل بفعالية مع مشكلة انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل. وقد كانت هذه المسألة موضوع العمل الذي يضطلع به الخبراء، الذي يجرى هذا العام في إطار الأمم المتحدة، والذي أدى إلى اعتماد تقرير سيتاح لنا بدون شك الفرصة للنظر فيه من جديد.

أتكلم بعد ذلك بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/63/L.55 المعنون ''معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية''. ويؤيد هذا البيان البلدان المرشحة تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

وكرواتيا، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والمرشحة المحتملة البوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا، وكذلك أوكرانيا وجمهورية مولدوفا والنرويج.

وتشارك الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، مثلما تفعل كل سنة مع النصوص المماثلة، في تقديم مشروع القرار هذا، وتود أن تشير إلى تأييدها الخاص للرسالة التي يوجهها مشروع القرار. وتشكل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية صكا بالغ الأهمية من صكوك نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، ويولي الاتحاد الأوربي الأهمية القصوى لبدء سريان هذه المعاهدة في أقرب وقت ممكن. كما يرحب الاتحاد بقيام بربادوس وجزر البهاما وكولومبيا وماليزيا بتقديم صكوك تصديقها على المعاهدة خلال العام الماضي. ويرحب الاتحاد الأوروبي أيضا بقيام بوروندي وتيمور - ليشتي والعراق بالتوقيع على المعاهدة، ويهيب بهذه الدول أن تصدق على هذه المعاهدة في أقرب وقت ممكن حتى تصبح ضمن الدول الأطراف فيها.

ونشير، في جملة أمور، إلى أن الاجتماع الوزاري بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المعقود في أيلول/سبتمبر في نيويورك، يعطي زخما جديدا لصالح بدء سريان المعاهدة. وبشكل أعم، لا يزال الاتحاد الأوروبي يهيب بجميع الدول، وبخاصة الدول الواردة في المرفق ٢، أن توقع على المعاهدة وتصدق عليها بدون تأخير وبلا شروط.

ويواصل الاتحاد الأوروبي اتخاذ إجراءاته الحازمة لصالح المعاهدة ودعما للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وفي ١٥ تموز/يوليه اعتمد الاتحاد إجراءات مشتركة جديدة تصل قيمتها إلى ٢,٣١٦ مليون يورو دعما لأنشطة التحقق والرصد والرقابة التي تضطلع بها منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والدول الأعضاء. ومن بين أهداف الإجراءات المشتركة المساهمة في تعزيز قدرات الكشف عن النويدات المشعة، وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الموقعة على المعاهدة في أفريقيا حتى يمكنها أن تشارك وتساهم بصورة كاملة في نظام الرصد الخاص بالمعاهدة.

ويدرك الاتحاد الأوروبي ما هو على المحك فيما يتعلق ببدء سريان معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في سياق المؤتمر الاستعراضي المقبل لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كما قرر أيضا على الصعيد الداخلي أن يغتنم كل فرصة من أجل الاتصال بالدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من أجل النهوض بهدف إضفاء الطابع العالمي على المعاهدة. وعلاوة على ذلك، يهيب الاتحاد الأوروبي بجميع الدول الأطراف أن تحترم التزاماتها المالية تجاه منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ويجب الاستمرار في بذل الجهود، في جملة أمور، من أجل التمكين من استكمال نظام التحقق الذي تعتزم إنشاءه المعاهدة، وبالتالي ضمان مصداقيته الكاملة.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثلة المكسيك، التي ستتولى عرض مشروع القرار A/C.1/63/L.55.

**السيدة رودريغيز** (المكسيك) (تكلمت بالإسبانية): تشعر المكسيك بالفخر اليوم لتوليها عرض مشروع القرار المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“ (A/C.1/63/L.55) بالنيابة عن العدد الكبير من مقدميه.

لقد انقضت اثنتا عشرة سنة على اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وفتح باب التوقيع عليها، ومن الضروري أن يبدأ نفاذ المعاهدة بأسرع وقت ممكن.

وينبغي أن يكون إضفاء الطابع العالمي على المعاهدة هدفا جماعيا للمجتمع الدولي. والرسالة الأساسية لمشروع القرار هذا هي حث جميع الدول على التوقيع والتصديق على

المعاهدة، ولا سيما الدول التي تكون مصادقتها على المعاهدة مطلوبة لتدخل حيز النفاذ.

ويحث مشروع القرار أيضا الدول على الحفاظ على عمليات الوقف الاختياري والامتناع عن الأعمال التي من شأنها أن تدمر غاية وهدف المعاهدة. فضلا عن ذلك، يعيد مشروع القرار تأكيد الحاجة إلى مواصلة الجهود لإنشاء نظام تحقق من الامتثال للمعاهدة. ويرحب مشروع القرار أيضا بتصديق كولومبيا وبربادوس وماليزيا وبوروندي على المعاهدة، وبتوقيع العراق وتيمور – ليشتي عليها هذه السنة.

أخيرا، يطلب مشروع القرار من الأمين العام، بالتشاور مع اللجنة التحضيرية لمنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية، إعداد تقرير حول جهود الدول التي صادقت على المعاهدة بغية إضفاء الطابع العالمي عليها واحتمالات تقديم مساعدة بشأن إجراءات التصديق للدول التي تطلب ذلك، وتقديم هذا التقرير إلى الدورة المقبلة للجمعية العامة.

اقتناعا منا بأهمية مشروع القرار هذا، فإننا نبقي على دعوتنا لجميع الوفود التي تود أن تنضم إلى لائحة مقدمي مشروع القرار. وأخيرا، ندعو الوفود إلى أن تؤيد بقوة مشروع القرار هذا.

**السيد بنيتيز فرسون** (كوبا) (تكلم بالإسبانية): كما في السنوات السابقة، شاركت كوبا في تقديم العديد من مشاريع القرارات في المجموعة ١، ''الأسلحة النووية''، وستصوت مؤيدة لمشاريع القرارات هذه. وينطبق الحال على مشاريع القرارات التالية: A/C.1/63/L.7، المعنون ''عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها''، و A/C.1/63/L.14، المعنون ''نزع السلاح النووي، و A/C.1/63/L.15، المعنون ''اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية''، و A/C.1/63/L.16، المعنون ''تخفيض الخطر النووي''، و A/C.1/63/L.19، المعنون ''متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها''.

تعتقد كوبا أن مشروع القرار A/C.1/63/L.14، المعنون ''نزع السلاح النووي''، هو أحد نصوص اللجنة الأولى التي تعالج على أكمل وجه مسألة نزع السلاح النووي، التي تمثل أولوية قصوى في إطار مجال نزع السلاح، ويجب أن تظل كذلك. لقد تم فعلا هذا العام تعزيز مشروع القرار A/C.1/63/L.14. ومن هنا، نحن ممتنون بشكل خاص لأن عددا من الاقتراحات التي قدمها الوفد الكوبي قد أدمجت في النص.

وعلى الرغم من اتخاذ قرار كل سنة بشأن متابعة فتوى محكمة العدل الدولية، كما سيكون عليه الحال هذه السنة عندما نعتمد مشروع القرار A/C.1/63/L.19، إلا أننا نأسف لاستمرار عدم تنفيذ الفتوى. وهنا، تعيد كوبا تأكيد أهمية استنتاج المحكمة، الذي توصلت إليه بالإجماع، بأن هناك مسؤولية يجب متابعتها بنية حسنة واختتام المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه وتحت رقابة دولية صارمة وفعالة.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية إيران الإسلامية، الذي سيتولى عرض مشروع القرار A/C.1/63/L.27.

**السيد بيلوريان** (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): لقد أعرب وفدي، في بيانه الذي ألقاه خلال المناقشة العامة، نيته تقديم مشروع قرار حول مسألة القذائف، آخذا بعين الاعتبار الاختتام الناجح لعمل الفريق الثالث للخبراء الحكوميين. وفي ذلك الصدد، أود أن أوضح بضع نقاط.

إن المقدمين التقليديين لمشروع القرار المعنون ''القذائف'' هم إندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية ومصر. وقد تم إصدار النص هذه السنة بوصفه الوثيقة A/C.1/63/L.27.

لقد أجرى الفريق الثالث للخبراء الحكوميين، الذي أنشئ وفقا للقرار ٦٧/٥٩، مناقشات جدية وعميقة وشاملة وبطريقة بناءة حول المسألة المعقدة للقذائف بجميع جوانبها، بما في ذلك المجالات التي قد يتم فيها التوصل إلى توافق في الآراء. وبالرغم من تعقيد المسألة ووجود اختلاف في الآراء، اختتم الفريق عمله بنجاح باعتماد تقرير بتوافق الآراء. وقد تم بالفعل تعميم التقرير بوصفه الوثيقة A/63/176.

إن اعتماد التقرير بتوافق الآراء أمر مشجع ويعكس قيمة النقاشات والمداولات بين الخبراء لمسألة القذائف المعقدة وفي إطار الأمم المتحدة. وكما قال الأمين العام في تقريره الموجه إلى الجمعية العامة عام ٢٠٠٦ (A/61/168)، ليس هناك أي منتدى آخر يستطيع فيه خبراء من دول ذات وجهات نظر متنوعة للغاية المشاركة في مناقشة شاملة ومستفيضة لهذه المسائل يكون هدفها الصريح هو التوصل إلى توافق في الآراء حول مسألة القذائف من جميع جوانبها. علاوة على ذلك، فإن الفريق الثالث، وفي استنتاجات تقريره، شدد على الدور المهم للأمم المتحدة في توفير آلية أكثر تنظيما وفعالية لبناء ذلك التوافق.

منذ إدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في عام ١٩٩١، يعطى تأييد متزايد لمعالجة مسألة القذائف من جميع جوانبها في إطار الأمم المتحدة. على سبيل المثال، شددت حركة عدم الانحياز، في الوثيقة الختامية لمؤتمرها الوزاري الذي عقد في تموز/يوليه ٢٠٠٨، على ضرورة إبقاء مسألة القذائف من جميع جوانبها مدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة، ورحبت بالاختتام الناجح لعمل الفريق الثالث للخبراء الحكوميين.

وقد تم إعداد مشروع القرار A/C.1/63/L.27 اتساقا مع روح القرارات التي سبقته. وترحب الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار بتقرير الأمين العام. وتسعى الفقرة ٢ لاستجلاء آراء الدول الأعضاء بشأن التقرير، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تلك الآراء في تقرير إلى الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة.

نأمل أن تتمكن الوفود من تأييد مشروع القرار، كما كان الحال بالنسبة للقرارات المماثلة في الأعوام الماضية.

**السيد حلاق** (الجمهورية العربية السورية): في الوقت الذي يتم تطوير ترسانات نووية وزيادة مخزونها وابتكار أنواع جديدة منها والتهديد باستخدامها، وفي الوقت الذي امتنعت الدول النووية عن الوفاء بالالتزامات والوعود التي قطعتها على نفسها في المؤتمرين الاستعراضيين لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠، في هذا الوقت يتم ممارسة الضغوط على الدول لمنعها من امتلاك وسائل الدفاع عن أمنها وسيادتها، وهو الحق الذي ضمنه ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقات الدولية المعمول بها.

وفي الوقت الذي نتطلع إلى الإزالة التامة للسلاح النووي وتحقيق عالمية معاهدة عدم الانتشار النووي، يتم غض الطرف عن إسرائيل التي امتلكت هذا السلاح خارج نظام عدم الانتشار، بل ويقدم الدعم لها في حين تحرم الدول الأطراف من استخدام التكنولوجيا للأغراض السلمية والتنموية، وهو الغرض الأساسي الذي أنشئت من أجله الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

في حالة الشرق الأوسط، لا تزال إسرائيل مستمرة في سياسة تسلح عدوانية تستند إلى ترسانة ضخمة من جميع صنوف الأسلحة التقليدية وغير التقليدية وأسلحة الدمار

الشامل، وفي مقدمتها الأسلحة النووية. وتدير إسرائيل برنامجا نوويا عسكريا خطيرا يهدد أمن المنطقة والعالم بعيدا عن أي رقابة دولية فعالة أو حتى رد فعل دولي حيال هذا الأمر الخطير. ولذلك، تبقى منطقة الشرق الأوسط دون غيرها من المناطق في العالم الأكثر تعرضا للتهديد وتزوير الحقائق.

لقد كانت سورية من أوائل الدول التي دعت إلى جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، وفي مقدمتها الأسلحة النووية. وعملت بجد نحو تحقيق هذا الغرض. وساهمت سورية في العديد من المبادرات التي ترمي إلى تحقيق هذا الهدف. وكان آخر هذه المبادرات مشروع القرار الذي قدمته سورية باسم المجموعة العربية إلى مجلس الأمن في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (A/58/667، المرفق) لإخلاء المنطقة من جميع أسلحة الدمار الشامل، وفي مقدمتها الأسلحة النووية، وذلك في إطار رقابة دولية جماعية، وتحت إشراف الأمم المتحدة، وبما يعزز دور الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف المتعلقة بمسائل نزع السلاح.

إن عدم اعتماد المبادرة العربية حتى الآن يشجع إسرائيل على الاستمرار في رفض الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار النووي وإخضاع جميع منشآتها وأنشطتها النووية لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي هذا الصدد، فإننا ندعو المجتمع الدولي إلى الضغط على إسرائيل من أجل انضمامها إلى معاهدة عدم الانتشار النووي، وإيجاد آلية فعالة لتحقيق هذا الغرض بما يساهم في استقرار المنطقة والمضي قدما على طريق إحلال سلام عادل وشامل فيها.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى البيان العام الأخير في هذه المجموعة. تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ١. أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليل التصويت قبل التصويت.

**السيد بينيتز فيرسون** (كوبا) (تكلم بالإسبانية): كما حدث في مناسبات سابقة، ستمتنع كوبا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/63/L.38، المعنون ”مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية“. وأعرب بلدي عن اعتراضاته على العملية الانتقائية التي لا تتمتع بدرجة الشفافية الكاملة والتي تم في إطارها التفاوض على مدونة السلوك. فقد صيغت المدونة واعتمدت في عملية تمت خارج إطار الأمم المتحدة و لم تشمل جميع البلدان المهتمة.

تعتقد كوبا أن مسألة القذائف بجميع جوانبها يمكن وينبغي النظر فيها في إطار الأمم المتحدة بطريقة شاملة وشفافة وبدون تمييز أو معايير انتقائية. وجميع الدول الأعضاء المهتمة لها حق مشروع في الاشتراك بشكل مفتوح في جميع مراحل النظر في الموضوع وفي اعتماد التدابير العملية ذات الصلة.

ونحن نرى أن مدونة السلوك بها عيوب وقيود كبيرة وأنها لا تعبر بصورة كافية عن المصالح الأساسية لمجموعة كبيرة من البلدان. ومن بين هذه المشكلات، يمكننا أن نذكر ما يلي: أولا، لا تتناول المدونة مسألة الاستخدام السلمي لتكنولوجيا القذائف أو الحاجة إلى التعاون في هذا المجال من أجل تلبية الاحتياجات المحددة للبلدان النامية.

ثانيا، تركيز المدونة يقتصر على الجانب الأفقي للانتشار ويتجاهل الانتشار الرأسي. ونحن نعتقد أن التصدي لمسألة القذائف بطريقة واسعة ومتوازنة وغير تمييزية يتطلب أن نتجاوز الانتشار الأفقي ونتناول الجوانب الرأسية الأخرى التي لا تقل أهمية، مثل تصميم القذائف وتطويرها وتجربتها ونشرها.

ثالثا، لا تتصدى المدونة للمشكلة الأخطر: وجود واستمرار استحداث الأسلحة النووية التي لا تعدو القذائف التسيارية أن تكون منظومة لإيصالها.

رابعا، لا تشير المدونة سوى إلى القذائف التسيارية وتتجاهل الأنواع الأخرى من القذائف، على الرغم من أهميتها.

خامسا، لا تتناول المدونة المسائل المرتبطة بالمساعدة والتعاون، وهي مسائل يجب وضعها في الاعتبار عند التصدي لمسألة القذائف.

وكما حدث في الماضي، وأثناء المشاورات بشأن النص، أشار المقدمون الرئيسيون لمشروع القرار A/C.1/63/L.38 بوضوح إلى أنهم غير مستعدين للنظر في أي اقتراح لإجراء تعديلات. ونحن نأسف لانعدام المرونة؛ لأن ذلك لا يساعد على التوفيق بين الآراء. ونأمل أن ينظر من يساندون مشاريع قرارات بشأن هذا البند في طريقة العمل هذه مستقبلا.

إن كوبا تلتزم التزاما تاما بجميع جوانب عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها، بما في ذلك القذائف التسيارية. ونحن مقتنعون بأن الصكوك الملزمة قانونا والتي جرى التفاوض عليها في إطار متعدد الأطراف تشكل أفضل الآليات وأنها في نهاية المطاف الآليات الوحيدة الفعالة حقا للتصدي لمسائل نزع السلاح وعدم الانتشار، بما في ذلك انتشار القذائف التسيارية.

**السيد روديارد** (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): طلب وفد بلدي الكلمة لتعليل تصويته بشأن مشروع القرار A/C.1/63/L.38، المعنون ''مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية''. ولا يزال وفد بلدي مقتنعا بأن ثمة حاجة إلى نهج عالمي وشامل وشفاف وغير تمييزي ويجري التفاوض عليه في إطار متعدد الأطراف للتعامل مع مسألة القذائف بجميع جوانبها باعتبار ذلك مساهمة في السلم والأمن الدوليين. ولهذا، فإن إندونيسيا تؤيد إشراك الأمم المتحدة في التصدي لمسألة القذائف بجميع جوانبها.

لا يزال مشروع القرار بدون تغيير منذ القرار السابق بشأن الموضوع، القرار ٦٢/٦٠، المتخذ قبل ثلاث سنوات، بما في ذلك استمرار استبعاد كلمة ''استحداث'' من النص. وكان من شأن إدراج كلمة ''استحداث'' بالإضافة إلى كلمة ''انتشار'' الموجودة جعل النص متوازنا بخصوص هذه الأسلحة ووسائل إيصالها. وفضلا عن ذلك، فإن مشروع النص لا يشير بوضوح إلى الدور المحوري للأمم المتحدة في مجال القذائف، والذي نعتبره في غاية الأهمية.

ولذلك السبب، سيمتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار هذا.

**السيدة راديان – غوردون** (إسرائيل) (تكلمت بالإنكليزية): إن الحالة الراهنة فيما يتعلق بالانتشار النووي في الشرق الأوسط تثير التساؤل حول إذا ما كان مشروع القرار A/C.1/63/L.2، المعنون ''خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط'' له أي صلة بالواقع. لا شك في أن خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط خطر قائم فعلا. وحدث كثير من التطورات المثيرة للقلق على صعيد الانتشار في السنوات الأخيرة في الشرق الأوسط؛ ولم تكن لإسرائيل علاقة بأي منها، لكنها كانت جميعا تشكل تحديا لأمننا. وحدثت ثلاث من بين أربع حالات معترف بها على نطاق واسع في الشرق الأوسط وهناك حالة أخرى قيد التحقيق.

وتظهر هذه التطورات وجود اتجاه مثير للقلق لدى دول معينة في المنطقة إزاء التزاماتها الدولية في المجال النووي. وتعاني منطقتنا كذلك من السلوك غير المسؤول لبعض الدول خارج المنطقة التي تواصل تصدير القذائف التسيارية

والتكنولوجيا المرتبطة بأسلحة الدمار الشامل إلى بلدان المنطقة.

وتتوقع إسرائيل في إطار عنوان ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“ أن يدعو المجتمع الدولي، على الأقل، إلى امتثال الدول للالتزامات الدولية ذات الصلة. وينطبق هذا بشكل خاص على أنشطة إيران السرية المستمرة في المجال النووي وتجاهلها التام لقرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس الأمن.

ومن المؤلم أن مشروع القرار هذا اختار أن يتجاهل القرارات ذات الصلة للوكالة ومجلس الأمن فضلا عن الأدلة الواردة في التقارير ذات الصلة فيما يتعلق بتلك الانتهاكات. وعلاوة على ذلك، يركز مشروع القرار تركيزا كاملا على إسرائيل ويخصها بالذكر. وهو يقوم بذلك مع تجاهله لسياسات إيران وبياناتها العدائية، بما في ذلك النداءات التي وجهها الرئيس الإيراني من أجل تدمير إسرائيل. ورافق هذه النداءات ملاحظات معادية للسامية وشريرة، مثل الملاحظات التي أدلى بها الرئيس الإيراني مرة أخرى قبل فترة قصيرة خلال المناقشة العامة للجمعية العامة.

إن اعتماد مشروع القرار ذاك لن يخدم الأهداف الكبرى لكبح جماع الانتشار في الشرق الأوسط. ولن يسهم في دور هذه الهيئة ومكانتها. ونحن نناشد الممثلين التصويت معارضين لمشروع القرار هذا والنأي بأنفسهم عن المحاولات الرامية إلى الانحراف عن التركيز على التصدي للأخطار الحقيقة للانتشار النووي في الشرق الأوسط وبذلك الإقلال من مصداقية هذه الهيئة للأمم المتحدة.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أود أن اذكر الممثلين بأن اللجنة تستمع لتعليلات التصويت قبل التصويت ولا تستمع لبيانات عامة.

**السيدة موال – مكامي** (فرنسا) (تكلمت بالفرنسية): إنني أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي بشأن مشروع القرار A/C.1/63/L.2، المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“. ويؤيد هذا البيان البلدان المرشحان للانضمام إلى الاتحاد جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وكرواتيا، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المرشحة المحتملة ألبانيا والجبل الأسود وصربيا، فضلا عن جمهورية مولدوفا والنرويج.

ويعتزم الاتحاد الأوروبي التصويت مؤيدا لمشروع القرار هذا. والاتحاد الأوروبي ملتزم التزاما كاملا بتنفيذ القرارات بشأن الشرق الأوسط التي اتخذها مجلس الأمن ومؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥. ويؤيد الاتحاد الأوروبي هدف إضفاء الطابع العالمي على معاهدة عدم الانتشار. وذلك موقف معلوم جيدا ومستمر.

كما يؤيد الاتحاد الأوروبي إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية ونظم إيصالها، في الشرق الأوسط. وندعو جميع دول المنطقة التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم الانتشار بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية إلى أن تفعل ذلك. كما ندعو هذه الدول إلى الانضمام إلى اتفاقيتي الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية وإلى أن تبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقا كاملا للضمانات الشاملة وبرتوكولا إضافيا.

ولفترة استمرت أكثر من ١٠ أعوام ظل الاتحاد الأوروبي منخرطا، مع بلدان البحر الأبيض المتوسط، في عملية برشلونة التي مكنت من إيجاد أساس مشترك بشأن مجموعة واسعة من المسائل وكان هدف العملية، في جملة أمور، العمل على إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار

الشامل، بما في ذلك نظم إيصال هذه الأسلحة، في الشرق الأوسط.

وفي ١٣ تموز/يوليه هذا العام اجتمع رؤساء دول أو حكومات بلدان البحر الأبيض المتوسط والاتحاد الأوروبي في باريس لإطلاق اتحاد بلدان البحر الأبيض المتوسط. وهذه المبادرة الطموحة تهدف إلى جمع كل الدول التي تشارك الهدف نفسه، وهو تحديدا تنشيط الجهود لتحويل البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة سلمية وديمقراطية وتعاونية ومزدهرة. وأحد أهداف هذه المبادرة هو إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها، اعتمادا على أدوات التحقق.

ومنذ الدورة الأخيرة للجمعية العامة، ظل الاتحاد الأوروبي يعمل على مواصلة عملية النظر والتقارب حول هدف إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وإلى جانب المساعدة التي يقدمها معهد الاتحاد الأوروبي للدراسات الأمنية، عقد المعهد في الربيع الماضي في باريس منتدى غير رسمي جمع ممثلين من دول المنطقة والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية وأمانة مجلس الاتحاد الأوروبي والسلطات الوطنية التي تتعامل مع المسائل النووية والجامعات ومؤسسات التفكير. ويرغب الاتحاد الأوروبي في مواصلة هذه الممارسة. وتم اتخاذ مبادرات أخرى بشأن الموضوع نفسه في العديد من بلدان الاتحاد الأوروبي.

وإضافة إلى ذلك، يود الاتحاد الأوروبي أن يشير إلى أن هناك مبادئ توجيهية قائمة منذ عام ١٩٩٩ لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة وأنه لا بد من أن تكون هذه المناطق خاضعة للمشاورات فيما بين جميع الأطراف. وينطبق هذا بشكل خاص على الشرق الأوسط. وعلاوة على ذلك، يرى الاتحاد الأوروبي أن أي منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يجب أن تكون قابلة للتحقق منها تماما. ولا شك أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ستضطلع بدور رئيسي في هذا الصدد. ولذلك السبب من الأهمية بمكان لجميع دول المنطقة أن توقع وتصدق على بروتوكول إضافي وأن تنفذ هذا البرتوكول وأن تتعاون تعاونا كاملا مع الوكالة.

وبالمثل، غني عن البيان أن حل انتهاكات الالتزامات بمنع الانتشار في المنطقة أمر أساسي إذا أردنا أن نشهد إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وفي هذا الصدد، يعرب الاتحاد الأوروبي عن قلقه حيال عدم وجود إشارات في مشروع القرار هذا إلى تطورات معينة ذات صلة فيما يتعلق بالانتشار النووي في الشرق الأوسط وهي ما زالت تشكل عقبة في طريق تحقيق الهدف المنشود.

ويشعر الاتحاد الأوروبي بالأسف لاستمرار عدم وفاء إيران بمطالب مجلس الأمن ومطالب مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية برفض إيران تعليق تخصيب اليورانيوم، وتسليط الضوء كاملا على أنشطتها السابقة والحالية أو منح الوكالة إمكانية الوصول والتعاون الذي تسعى له بغية تسوية المسائل المعلقة المذكورة في تقارير الوكالة، وبغية إعادة الثقة. وما زال الاتحاد الأوروبي ملتزما بالتوصل عاجلا إلى حل عن طريق التفاوض للمسألة النووية الإيرانية ويؤكد الاتحاد مجددا على التزامه الثابت باتخاذ نهج ذي مسارين.

ونحن نحث إيران على فتح الطريق أمام المفاوضات بالامتثال لقرارات مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٨٣٥ (٢٠٠٨). ونؤكد مجددا على تأييدنا للاقتراحات التي قدمها لإيران في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الأمين العام والممثل السامي للاتحاد الأوروبي، وتم تطويرها في عرض منقح قدم لإيران في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

وعلاوة على ذلك، أحاط الاتحاد الأوروبي علما بالملاحظات التي أدلى بها المدير العام للوكالة والمتصلة بالادعاءات المتعلقة بوجود منشأة نووية غير معلنة في سوريا. ونحن نرحب بكون أن الوكالة قررت إجراء تحقيق فيما يتعلق بهذه المسألة في أواخر حزيران/يونيه، ونشدد على رغبتنا في أن نشهد تعاونا كاملا من جانب سوريا مع الوكالة كيما تتمكن من الاضطلاع بولايتها في ظروف مرضية. وما زال الاتحاد الأوروبي يتطلع إلى تقرير الوكالة عن عملية التفتيش.

ولا يمكن تحقيق هدف إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ما لم تكن جميع الدول مقتنعة بأن أمنها لن ينتقص بل وسيعزز بانضمامها إلى تلك الآلية. وهذا يفترض مسبقا إقامة حوار فيما بين الأطراف ومفاوضات للسلام وبناء الثقة.

**السيد كانغ ميونغ شول** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق بمشروع القرار *A/C.1/63/L.58، المعنون ''تجدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية''، الذي قدمته اليابان، فإن وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يرفض بقوة الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار. وتشمل الفقرة الأخيرة من الديباجة الجملة التالية:

> ''وإذ تسلم بأهمية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ والمتعلق بالتجربة النووية التي أعلنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنها أجرتها...''.

ولا يتعدي قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) كونه نتاجا لعدم المسؤولية والإجحاف من جانب مجلس الأمن. وكان ينبغي لمجلس الأمن، بدلا من أن يتخذ قضية من مسألة التجربة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أن يخضع للمساءلة البلد الذي كان السبب وراء إجراء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتلك التجربة. والتجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هي ممارسة لتدبير ملائم لدفاعها عن النفس. ويشكل ردعها النووي ضمانا موثوقا للسلام والأمن في شبة الجزيرة الكورية وخارجها.

ويكمن وراء هذه الفقرة دافع خبيث لليابان بغية صرف أنظار المجتمع الدولي عن محاولات اليابان لإعادة التسلح. وعلى اليابان أن تلزم نفسها أمام المجتمع الدولي بالتنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب اتفاقات الأطراف الستة، والامتناع عن الدعوات المجافية للمنطق إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، الذي لن يؤدي سوى إلى تعقيد العملية الجارية للمحادثات السداسية. ولهذه الأسباب، سيصوت وفدي معارضا لمشروع القرار في مجموعه.

**السيد بولريان** (جمهورية إيران الإسلامية): (تكلم بالإنكليزية) لقد طلبت الكلمة لشرح موقف وفد بلدي إزاء مشروعي القرارين A/C.1/63/L.1، المعنون ''إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط''، و A/C.1/63/L.2، المعنون ''خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط''، اللذين ستبت اللجنة فيهما خلال بضع دقائق.

منذ مبادرة إيران التي أطلقت في عام ١٩٧٤، دأبت الجمعية العامة على تأييد فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأقرت بأنه من شأن إنشاء هذه المنطقة أن يعزز السلام والأمن الدوليين بدرجة كبيرة. إن انضمام جميع الأطراف المعنية مباشرة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هو شرط أساسي لضمان إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

وكما ظهر في البيانات التي أدلى بها العديد من الدول الأعضاء خلال أعمالنا في اللجنة، فإن جميع الدول في منطقة الشرق الأوسط أصبحت أطرافا في المعاهدة باستثناء النظام الصهيوني. وما زال ذلك النظام العقبة الوحيدة أمام إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط. وكان من الممكن أن تصبح منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية لولا استمرار ذلك النظام رفض إخضاع نفسه لأي نوع من الرصد الدولي.

ويستدعي التصدي للخطر الدائم الذي يشكله برنامج الأسلحة النووية لذلك النظام على السلام والأمن الإقليميين والدوليين اتخاذ إجراءات ذات مغزى. فليس سرا أن الولايات المتحدة، من خلال اعتماد سياسات ضارة للغاية، تعرقل بهمة أي عمل ملموس في المحافل الدولية لمواجهة هذا الخطر الحقيقي.

وتشكل اللامبالاة تجاه الأسلحة النووية للنظام الصهيوني إساءة لنظام عدم الانتشار. وفي هذا السياق، نعتقد أن عدم اتساق النهج الذي تتبعه بعض البلدان الأوروبية بشأن نظام عدم الانتشار قد بعث برسالة خاطئة إلى النظام الصهيوني. وإذا استمرت تلك البلدان الغربية في غض الطرف عن هذا التهديد الحقيقي في مجال الانتشار، فإنها ستفقد ما تبقى من مصداقيتها في جميع أنحاء منطقة الشرق الأوسط.

إن التركيز غير المبرر والذي لا موجب له على المرافق النووية السلمية الخاضعة للضمانات، بدلا من مواجهة خطر الانتشار القائم الذي تشكله مرافق النظام الصهيوني للأسلحة النووية السرية غير الخاضعة للضمانات، أمر يأتي بنتائج عكسية ويشكل صرفا خطيرا للانتباه. وما نزال ملتزمين بألا ندخر وسعا في تعزيز الهدف المتمثل في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى آخر المتكلمين تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت.

تبت اللجنة الآن في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ١. أولا، تبت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/63/L.1. أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

**السيد ألاسانيا** (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/63/L.1، المعنون ”إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط“. تولى عرض مشروع القرار ممثل مصر في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ويرد إسم مقدم مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/63/L.1.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار عن رغبته في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/63/L.1*.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/63/L.2. وطُلب إجراء تصويت مسجل. طُلب أيضا إجراء تصويت منفصل على الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار. أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة لإجراء التصويت.

**السيد ألاسانيا** (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/63/L.2، المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“. تولى عرض مشروع القرار ممثل مصر في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/63/L.2 و A/C.1/63/CRP.3.

طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/63/L.2. تجري اللجنة الآن تصويتا منفصلا على الفقرة السادسة من ديباجة مشروع A/C.1/63/L.2، ونصها كما يلي:

”وإذ تدرك مع الارتياح أنه ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ أن المؤتمر قد تعهد ببذل جهود دؤوبة من أجل تحقيق هدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وأهاب بالدول المتبقية التي ليست أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها، فتقبل بذلك تعهدا دوليا ملزما قانونا بألا تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وأن تقبل تطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة على جميع أنشطتها النووية، وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وتقيد جميع الأطراف بدقة بالتزاماتها بموجب المعاهدة“.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، استونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند، إسرائيل، باكستان، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

بوتان، كوت ديفوار، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إثيوبيا، موريشيوس

تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية ١٥٧ صوتا مقابل ٤ أصوات مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد العراق الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/63/L.2 في مجموعه. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، استونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أستراليا، كندا، كوت ديفوار، إثيوبيا، الهند، النيجر، نيجيريا

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/63/L.2* في مجموعه بأغلبية ١٥٩ صوتا مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفدا النيجر ونيجيريا الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين.]

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، ألمانيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، جورجيا، اليونان، هنغاريا، إسرائيل، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، الجبل الأسود، هولندا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/63/L.5* بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٣٢ عضوا عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/63/L.15. طلب إجراء

تصويت مسجل. أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة لإجراء التصويت.

**السيد ألاسانيا** (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): تصوت اللجنة الآن على مشروع القرار A/C.1/63/L.15، المعنون ''اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية''. تولى عرض مشروع القرار ممثل الهند في الجلسة العاشرة، التي عقدت في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترد أسماء البلدان المقدمة لمشروع القرار في الوثائق A/C.1/63/L.15 و A/C.1/63/CRP.3 و Add.3 و Add.4.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، صربيا ، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/63/L.15* بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل ٥٠ صوتا، مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/63/L.16*. طلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة لإجراء التصويت.

**السيد ألاسانيا** (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): تصوت اللجنة الآن على مشروع القرار A/C.1/63/L.16*، المعنون ''تخفيض الخطر النووي''. تولى عرض مشروع القرار ممثل الهند في الجلسة العاشرة، التي عقدت في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترد أسماء البلدان المقدمة لمشروع القرار في الوثائق A/C.1/63/L.16* و A/C.1/63/CRP.3 و Add.3 و Add.4.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، الصين، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، صربيا، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار A/C.1/63/L.16* بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل ٥٠ صوتا، مع امتناع ١٣ عضوا عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرارA/C.1/63/L.19. طلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة لإجراء التصويت.

**السيد ألاسانيا** (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): تصوت اللجنة الآن على مشروع القرار A/C.1/63/L.19، المعنون ”متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها“. تولى عرض مشروع القرار ممثل ماليزيا في الجلسة الثامنة عشرة، التي عقدت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترد أسماء البلدان المقدمة لمشروع القرار في الوثائق A/C.1/63/L.19 و A/C.1/63/CRP.3/Add.1* و Add.3 و Add.4.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، بلجيكا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، هولندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أندورا، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، بيلاروس، البوسنة والهرسك، كندا، كرواتيا، قبرص، فنلندا، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، ليختنشتاين، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، أوكرانيا، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/63/L.19* بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ٣٠ صوتا، مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/63/L.27. طلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة لإجراء التصويت.

**السيد ألاسانيا** (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): تصوت اللجنة الآن على مشروع القرار A/C.1/63/L.27، المعنون ''القذائف''. تولى عرض مشروع القرار ممثل جمهورية إيران الإسلامية في الجلسة التاسعة عشرة، التي عقدت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترد أسماء البلدان المقدمة لمشروع القرار في الوثيقة A/C.1/63/L.27.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الدانمرك، فرنسا، إسرائيل، ليتوانيا، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، هولندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، استونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، نيوزيلندا، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوغندا، أوكرانيا

اعتمد مشروع *A/C.1/63/L.27* بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل ٩ أصوات، مع امتناع ٥٠ عضوا عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/63/L.28. أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة لإجراء التصويت.

**السيد ألاسانيا** (نائب أمين عام اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/63/L.28، المعنون ”أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولية خالية من الأسلحة النووية“، قدمه ممثل منغوليا في الجلسة الـ ١٩، في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترد أسماء المشاركين في تقديم مشروع القرار في الوثائق A/C.1/63/L.28 و A/C.1/63/CRP.3** و Add.5.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): لقد أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم بأن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/63/L.28*.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/63/L.38. وقد طلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة لإجراء التصويت.

**السيد ألاسانيا** (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): تصوت اللجنة الآن على مشروع القرار A/C.1/63/L.38، المعنون ”مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية“. مشروع القرار قدمه ممثل فرنسا نيابة عن الاتحاد الأوروبي في الجلسة الـ ١١، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترد أسماء المشاركين في تقديم مشروع القرار في الوثائق A/C.1/63/L.38 و A/C.1/63/CRP.3/Add.3، و Add.4 و Add.5. إضافة إلى ذلك، انضمت أنتيغوا وبربودا وغرينادا وكازاخستان وقيرغيزستان إلى المشاركين في تقديم مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، استونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا،

أيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، صربيا ، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، زامبيا

المعارضون:

جمهورية إيران الإسلامية

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، بوليفيا، كوبا، مصر، الهند، إندونيسيا، لبنان، ماليزيا، موريشيوس، المكسيك، نيبال، عمان، باكستان، قطر، جزر سليمان، السودان، الجمهورية العربية السورية، الإمارات العربية المتحدة، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، اليمن

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/63/L.38* بأغلبية ١٤٥ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٢٠ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد السودان الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/63/L.40. وقد طلب إجراء تصويت مسجل. كما طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ٦ من المنطوق. أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة لإجراء التصويت.

**السيد ألاسانيا** (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): تصوت اللجنة الآن على مشروع القرار A/C.1/63/L.40، المعنون ”المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة“. مشروع القرار قدمه ممثل البرازيل في الجلسة الثامنة، في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترد أسماء المشاركين في تقديم مشروع القرار في الوثائق A/C.1/63/L.40 و A/C.1/63/CRP.3**، و *Add.1، Add.2 و Add.5. إضافة إلى ذلك، انضمت غرينادا وجامايكا وأوروغواي إلى المشاركين في تقديم مشروع القرار.

لقد طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ٦ من المنطوق. ستجري اللجنة الآن تصويتا منفصلا على الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار A/C.1/63/L.40.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش،

بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، استونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا ، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند، باكستان

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، فرنسا، إسرائيل، جزر مارشال، نيبال، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

تقرر الإبقاء على الفقرة ٦ من المنطوق بأغلبية ١٥٧ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/63/L.40 في مجموعه. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية،

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، استونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا ، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، الهند، إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، باكستان، بالاو، الإتحاد الروسي

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/63/L.40* في مجموعه بأغلبية ١٦١ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع المقرر A/C.1/63/L.54. وقد طلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة لإجراء التصويت.

**السيد ألاسانيا** (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): تصوت اللجنة الآن على مشروع المقرر A/C.1/63/L.54، المعنون ”مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل ملائمة للقضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي“. مشروع المقرر قدمه ممثل المكسيك في الجلسة الـ ١٩، في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترد أسماء المشاركين في تقديم مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/63/L.54.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي،

الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، جزر مارشال، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا ، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا

اعتمد مشروع المقرر *A/C.1/63/L.54* بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٤٥ عضوا عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/63/L.55. وقد طلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة لإجراء التصويت.

**السيد ألاسانيا** (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): تصوت اللجنة الآن على مشروع القرار A/C.1/63/L.55، المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“. مشروع القرار قدمه ممثل المكسيك في الجلسة الـ ١٩، في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترد أسماء المشاركين في تقديم مشروع القرار في الوثائق A/C.1/63/L.55 و A/C.1/63/CRP.3/Add.1، و Add.2، و Add.3، و Add.4، و Add.5.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش،

بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، استونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا ، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الهند، موريشيوس، الجمهورية العربية السورية

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/63/L.58* بأغلبية ١٦٨ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/63/L.58*. طلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة لإجراء التصويت.

**السيد ألاسانيا** (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): تصوت اللجنة الآن على مشروع القرار A/C.1/63/L.58*، المعنون ”تجدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“. وتولى ممثل اليابان عرض مشروع القرار في الجلسة التاسعة المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/63/L.58* و A/C.1/63/CRP.3/Add.1 و Add.2 و Add.3 و Add.4 و Add.5. وفضلا عن ذلك، أصبحت ألبانيا وأندورا وبابوا غينيا الجديدة والدانمرك وسان مارينو وسيشيل وقيرغيزستان وهولندا من مقدمي مشروع القرار.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، استونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا ، سيشيل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، الصين، كوبا، جمهورية إيران الإسلامية، ميانمار، باكستان

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/63/L.58* بأغلبية ١٦٣ صوتا مقابل أربعة أصوات، مع امتناع ستة أعضاء عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون اللجنة قد انتهت من البت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ١، ”الأسلحة النووية“.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف بشأن مشاريع القرارات أو المقررات المتخذة للتو. لدي عدد من المتكلمين في قائمتي وأرجو منهم استغلال الوقت المتاح بأفضل صورة حيث أن اللجنة ستناقش مجموعة أخرى بعد ظهر هذا اليوم.

**السيد علي** (مصر) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لتعليل تصويت مصر على مشروع القرار A/C.1/63/L.38، المعنون ''مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية''. امتنعت مصر عن التصويت على مشروع القرار ذاك لأنها تعتقد أن المدونة كانت نتاجا لأنظمة رقابة على الصادرات تم تطويرها خارج الأمم المتحدة بطريقة حصرية وتمييزية.

وعلاوة على ذلك، تعتقد مصر اعتقادا قويا أن المدونة ليست متوازنة في نهجها ولا شاملة في نطاقها. فبالتركيز على مسألة القذائف التسيارية مع غض الطرف عن الوسائل الأخرى الأكثر تطورا لإيصال أسلحة الدمار الشامل، لا تؤدي المدونة إلا إلى زيادة ضعفها في تشجيع الاستخدام السلمي لتكنولوجيات الفضاء. وقد فشلت المدونة فشلا ذريعا أيضا منذ اعتمادها في إيجاد طريقة للتعامل مع نقاط ضعفها وقصورها.

وبينما نعتقد أنه لا يمكن النظر في مسألة القذائف إلا في إطار الأمم المتحدة من أجل التمتع بالشرعية والفعالية معا، قدمت مصر، إلى جانب إيران وإندونيسيا، هذا العام مشروع القرار A/C.1/63.L.27 ، المعنون ''القذائف''. ويرحب مشروع القرار ذاك باستكمال عمل فريق الخبراء الحكوميين بشأن هذه المسألة في عام ٢٠٠٨ وهو يطلب إلى الدول تقديم آرائها بشأنها إلى الأمين العام. ونرى أن ذلك هو السبيل للمضي قدما في النظر في مسألة القذائف بطريقة بناءة وشاملة في إطار الأمم المتحدة.

**السيدة إسكورسيا** (كولومبيا) (تكلمت بالإسبانية): أود أن أشير إلى مشرع القرار A/C.1/63/L.55، المعنون ''معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية''. تلتزم كولومبيا التزاما قويا بنزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. ويتجلى موقفنا المسالم في مشاركة بلادنا مشاركة فعالة في جميع المنتديات الدولية التي تتعامل مع هذه المسائل وفي التزامنا بجميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة.

وفي ذلك الصدد، شاركت كولومبيا في التفاوض على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ووقعت عليها بمجرد فتح باب التوقيع على المعاهدة. ويدرك جميع الأعضاء التزام كولومبيا بالمعاهدة، والذي تجلى بوضوح في المؤتمرات المتعاقبة بشأن تيسير دخول المعاهدة حيز النفاذ وفي اجتماعات اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

كما يدرك الأعضاء جهود حكومة بلدي لإيجاد خيار قانوني محلي يتيح لها التصديق على المعاهدة. وبعد تحليل شامل، وجدنا سبيلا لإيداع صك تصديقنا على المعاهدة عبر إعلان سيشكل جزءا من ذلك الصك.

ولكل هذه الأسباب، فإننا ندعو اليوم جميع الدول المدرجة في المرفق ٢ التي لم تصدق على المعاهدة إلى أن تفعل ذلك لتظهر إرادتها السياسية والتزامها بالسلم والأمن الدوليين. ونأمل ونثق بأن المعاهدة ستدخل حيز النفاذ سريعا لتصبح صكا فعالا لاحتواء استحداث أسلحة نووية جديدة وللحد من تحسين الأسلحة الموجودة بالفعل. وتلك هي الطريقة الوحيدة التي يمكننا بها ضمان السلم والأمن الدوليين للأجيال المقبلة.

**السيد تان** (سنغافورة) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لتعليل امتناع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/63.L.27 ، المعنون ''القذائف''. تقر سنغافورة بالأهمية العسكرية المتزايدة للقذائف بوجه عام، وهي مسألة تستحق اهتماما دوليا متزايدا. وتؤيد سنغافورة جميع المبادرات لمنع الاستخدام العشوائي للقذائف، وبخاصة عندما

تكون موجهة ضد المدنيين الأبرياء والعزل وعندما تستخدم كأسلحة دمار شامل.

وفي غضون ذلك، ينبغي لنا ألا نغفل الشواغل الأمنية الشرعية للدول وحقها في استخدام القذائف دفاعا عن النفس. ولذلك، يتعين على الحركة الدولية لبحث مسألة القذائف بجميع جوانبها أن تسلم على السواء بتأثير القذائف على الأمن الإقليمي والعالمي وبالحق المشروع للدول في استخدام القذائف دفاعا عن النفس.

أما بعد، فإن سنغافورة يساورها القلق أيضا إزاء تزايد عدد أفرقة الخبراء الحكوميين التي يجري عقدها لمناقشة قضايا نزع السلاح وعدم الانتشار. ونرى أن تستمر جميع الدول الأعضاء في مناقشة هذه المسائل على نحو من الشمول والصراحة والشفافية. غير أنه إذا ما قررت الدول الأعضاء أن أحد أفرقة الخبراء الحكوميين ضروري، يجب تحديد نطاق عمله والهدف المرجو منه بوضوح لضمان أن يقدم الفريق المعني توصيات مركزة فيها نفع للدول الأعضاء.

**السيد وانغ كون** (الصين) (تكلم بالصينية): امتنعت الصين عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/63/L.5، المعنون ''تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية''. وتعليلا لتصويتنا، أود أن أبدي بعض الملاحظات بشأن موقف الصين من مشروع القرار ومن مسألة التدابير المؤقتة.

لقد أيدت الصين دائما الحظر الكامل والتدمير التام للأسلحة النووية وهي على استعداد لتنفيذ التدابير المؤقتة، تحت الظروف الصحيحة وفي إطار عملية ملائمة لنزع السلاح النووي. ونرى في الوقت ذاته أنه يتحتم في أي تدابير لنزع السلاح النووي اتباع المبدأين الهامين الواردين في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠: الحفاظ على الاستقرار الاستراتيجي العالمي والأمن غير المنقوص لجميع البلدان.

وترى الصين أن أكثر التدابير المؤقتة واقعية ومنطقا لنزع السلاح النووي في هذه المرحلة يتمثل في تعهد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بألا تكون البادئة باستخدام تلك الأسلحة أو بألا تستخدمها أو تهدد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية في أي وقت أو تحت أي ظروف، وبأن يكون انضمامها على هذا الأساس إلى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة.

والصين هي القوة الوحيدة الحائزة لأسلحة نووية التي أعلنت ونفذت هذا الالتزام. وندعو جميع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تحذو حذوها إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

وقد لاحظت الصين تباين الآراء الموجودة فيما يتعلق بالأثر الحقيقي الذي يمكن أن يحدثه خفض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية. وبالنظر إلى ذلك، امتنعت الصين عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/63/L.5، المعنون ''تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية''.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): قبل أن نستمر، أود أن أقول إنه ما زال هناك ٢٠ متكلما، والقائمة تزداد طولا. وأناشد الأعضاء أن يجعلوا بياناتهم لتعليل التصويت موجزة قدر المستطاع لكي يمكننا إحراز تقدم في عملنا.

**السيدة أنسيداي** (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): امتنع وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/63/L.38. ونرى أن مدونة لاهاي لقواعد السلوك مقيدة بتركيزها الضيق على القذائف الذي يجعلها تنظر في الموضوع بدون أن تأخذ بعين

الاعتبار العناصر الأخرى ذات الأهمية الكبيرة للبلدان النامية. ومن هذه العناصر التعاون الدولي في مجال الأبحاث وتطوير التكنولوجيات الجديدة للأغراض السلمية في الفضاء الخارجي.

ولهذا السبب لم تتمكن المدونة من التمييز بين تكنولوجيا منظومات إيصال أسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيا المتعلقة بالأنشطة السلمية. لذلك فإننا مقتنعون بضرورة العمل على التمكين من النظر في هذا الموضوع في إطار الأمم المتحدة. وهذا من شأنه أن يسمح بتناوله في مناقشات متسمة بالشفافية واسعة النطاق وغير تمييزية بهدف التوصل إلى التوافق الضروري في الآراء.

وقد أيدت جمهورية فنزويلا البوليفارية مدونة لاهاي في عام ٢٠٠٣ على أساس أنها قد تشكل نهجا يشجع على إبرام اتفاقات عريضة ترمي حصرا إلى تناول الخطر الذي يمثله تطوير منظومات إيصال أسلحة الدمار الشامل. ونرى أن الافتقار إلى الوضوح في عمل المدونة في هذا المجال يثير تحفظات فيما يتعلق بأهميتها لبلدان مثل بلدنا.

**السيد راو** (الهند) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الهند الكلمة لكي تعرب عن موقفها من التصويت على عدد من مشاريع القرارات.

امتنعت الهند عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/63/L.2، المعنون ''خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط''، في مجموعه وصوتت معارضة للفقرة السادسة من ديباجته، لأننا نرى أن التركيز في مشروع القرار المذكور ينبغي أن يقتصر على المنطقة التي يعتزم تناولها. وموقف الهند من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معلوم للجميع. وتنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، التي دونت القانون الدولي العرفي السائد على أن الدول إنما تلتزم بالمعاهدات استنادا إلى مبدأ الموافقة الحرة. ودعوة الدول التي ما زالت خارج معاهدة انتشار الأسلحة النووية إلى الانضمام إليها وقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بجميع أنشطتها النووية مخالف لذلك المبدأ ولا يمثل الواقع الراهن.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/63/L.5، المعنون ''تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية''، تقدم الهند منذ أمد طويل مشاريع قرارات بعنوان ''تخفيض الخطر النووي''، وتعتمدها هذه اللجنة بأغلبية كبيرة منذ عقد من الزمان. وفي العام الماضي، حين قدم مشروع القرار المعنون ''تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية'' لأول مرة، أيدته الهند، بالنظر إلى الأهداف المشتركة لمشروعي القرارين المذكورين والتقائهما في المحتوى. ويتمثل النهج الذي تتبعه الهند في تقييم مشاريع القرارات بمعيار موضوعي وعلى أساس معطياتها. وبخلاف بعض مقدمي مشروع القرار المطروح، لم تستخدم الهند أي معيار آخر ولذلك فقد أدلت بصوتها مؤيدة له من جديد.

والهند كونها بلدا يحتفظ بأشد الروابط ودا وإخاء مع منغوليا، فهي ترحب باعتماد مشروع القرار A/C.1/63/L.28، المعنون ''أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية'' دون تصويت. وننوه إلى الخطوات الكثيرة التي قطعتها منغوليا لتعزيز هذا المركز وإلى تأكيدات الدعم والأمن التي تلقتها منغوليا بشأنه من الدول الأعضاء، وخاصة الدول الحائزة على الأسلحة النووية. وتعرب الهند عن احترامها الكامل للاختيار الذي قامت به منغوليا وعن استعدادها للاستجابة كلما تطلب الأمر بتقديم كل دعم والتزام ممكن تجاه مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية.

وإذا انتقلنا إلى مشروع القرار A/C.1/63/L.38، المعنون ”مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية“، تعرب الهند عن التزامها الكامل إزاء عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، بما فيها القذائف التسيارية. وقد كان لانتشار القذائف التسيارية في منطقتنا أثر ضار على أمن الهند. ولا يوجد نظام قانوني يحكم امتلاك القذائف واستخدامها. وينشأ تعقيد هذه المسألة بصفة رئيسية بسبب الادعاءات الواهية التي تصدر عن بعض الدول فيما يتعلق بحقها الخالص في امتلاك منظومات الأسلحة المتقدمة والاستمرار في تحديثها. وينبغي أن تنبثق أي مبادرة لتناول هذه الشواغل على نحو مستدام وشامل من خلال عملية شاملة مبنية على مبدأ المساواة في التمتع بالأمن المشروع. ونرحب بتشديد فريق الخبراء الحكوميين المعني بمسألة القذائف من جميع أوجهها، في تقريره الوارد في الوثيقة A/63/176، على دور الأمم المتحدة الهام في توفير آلية أكثر تنظيما وفعالية لبناء توافق في الآراء.

وامتنعت الهند عن التصويت على مشروع القرار هذا لأنه لا يعترف بشكل كاف بضرورة اتخاذ نهج أكثر شمولا، مثل النهج الموصى به في تقرير فريق الخبراء الحكوميين. وفضلا عن ذلك، يجدر بالذكر أن لدى العديد من مقدمي مشروع القرار خبراء في فريق الخبراء الحكوميين المعني بمسألة القذائف، الذي اعتمد التقرير بتوافق الآراء.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/63/L.40، المعنون ”المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة“، صوتت الهند معارضة للفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار وامتنعت عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه. ونحن نعتقد أن الدعوة الموجهة في الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا تخالف المبدأ الثابت الذي مفاده أنه يجب إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية. وهذا الاقتراح تحديدا لا يحظى بصلاحية أكبر من صلاحية الاقتراحات المتعلقة بإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية في أجزاء العالم الأخرى مثل شرق آسيا أو أوروبا الغربية أو أمريكا الشمالية، حيث توجد الأسلحة النووية أيضا ويتم نشرها.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/63/L.58*، المعنون ”تجدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“، ما زالت الهند ملتزمة بهدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. وظلت الهند باستمرار ترى أن نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي أمران يعضد كل واحد منهما الآخر. وما زلنا نؤيد وضع برنامج موثوق به ومقيد زمنيا لنزع السلاح النووي العالمي والقابل للتحقق وغير التمييزي. ولا يمكن للهند أن تقبل الدعوة إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية. ونظرا لأن الهند تؤيد بدء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية فإن مسألة إعلان وقف اختياري بشأن إنتاج المواد الانشطارية مسألة غير مطروحة. ويجب ألا ينظر إلى تصويتنا معارضين لمشروع القرار هذا باعتباره يلقي ظلالا من الشك على استعداد الهند للعمل مع الآخرين بغية تحقيق أهداف نزع السلاح العالمي ومنع الانتشار.

**السيد بلوريان** (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أخذت الكلمة لأشرح موقف بلدي إزاء مشروعي القرارين A/C.1/63/L.38 و A/C.1/63/l.58.

إن مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية وضعت وأيدت خارج الأمم المتحدة وبطريقة غامضة وبدون مشاركة جميع البلدان المهتمة. وعلاوة على ذلك، اتخذ نهج انتقائي وغير متوازن ومقيد في

استنباط مضمون المدونة. وللأسف، ساد النهج نفسه المناقشات بشأن مشروع القرار A/C.1/63/L.38. ويمكن أن يفسر رفض إدخال أي تعديلات على مشروع القرار المذكور بأنه استمرار لنية مقدميه في إسناد عملهم إلى نهج قبوله بأكمله أو رفضه بأكمله. ونحن شعرنا بالتشجيع من بيان رئيس المدونة في عام ٢٠٠٥، الذي وعد من خلاله بالنظر الموضوعي والإيجابي في التعديلات التي قدمتها الدول غير الأعضاء في المدونة. وبالرغم من ذلك، لم نلاحظ أي تغييرات موضوعية في مشروع القرار الحالي عندما يقارن بمشروع القرار السابق، ويبدو أن الوعد المذكور آنفا لم يتحقق. ولذلك، اضطر وفدي مرة أخرى للتصويت معارضا لمشروع القرار بشأن هذا البند.

وإذ أنتقل إلى مشروع القرار A/C.1/63/l.58*، نحن نشارك الهدف الرئيسي لمشروع القرار، الذي يدعو إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. وفي الواقع، فإن الضمان المطلق الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها هو إزالتها بشكل كامل. ونحن نرى أن مشروع القرار الحالي الذي اعتمدته اللجنة من فورها ليس متوازنا على النحو المناسب. فعلى سبيل المثال، مع أن النص يشير إلى مؤتمر نزع السلاح فإنه لا يركز سوى على مسألة واحدة، هي تحديدا عقد معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. وفي هذخ الأثناء، فإن الإشارة إلى معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية لا تتسق مع الاتفاقات السابقة فيما بين الدول الأعضاء بشأن قابلية المعاهدة للتحقق أو مع الولاية التي وافق عليها مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٩٥. ولذلك، امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/63/l.58*.

**السيد محمد (ماليزيا)** (تكلم بالإنكليزية): لقد امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/63/L.38، المعنون ”مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية“. ويحيط وفدي علما بحقيقة أن المزيد من البلدان انضمت إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك منذ أن نظرت اللجنة الأولى للمرة الأخيرة في مشروع قرار بشأن هذا البند. ومع ذلك، يرى وفدي أن أي صك يقصد به معالجة سبل ووسائل التصدي لمشكلة انتشار القذائف التسيارية لا بد أن يكون صكا شاملا ويجب أن يراعي جميع شواغلنا. والأمم المتحدة هي التي ينبغي أن تعالج هذه المسألة. ويحدونا الأمل عندما ننظر في هذا البند مرة أخرى في المستقبل في إمكانية أن يدرج في النص هذا العنصر المتعلق بإبراز دور الأمم المتحدة، وخاصة في الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار.

**السيد فاسلييف** (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): امتنع الاتحاد الروسي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/63/L.5، المعنون ”تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية“، نظرا لأننا نرى أنه يستخدم استخداما انتقائيا أحكام نتائج المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، أي برنامج الخطوات العملية الـ ١٣ في مجال نزع السلاح النووي. وفي الوقت نفسه، كانت تلك النتائج وثيقة توافقية شاملة، وجميع عناصرها مترابطة.

ونحن نعتقد أنه لا يمكن أن ينظر إلى مسألة تخفيض درجة الاستعداد التعبوي للقوات النووية بمعزل عن المذاهب الدفاعية وبدون مراعاة وقائع اليوم في نظام الأمن الدولي الشامل. والأكثر من ذلك، لم يراع مقدمو مشروع القرار الاختلافات التقنية والتكنولوجية والمعالم الفريدة لتصاميم منظومات الأسلحة النووية أو تعقيدات الزيادات التي يمكن التحقق منها بشكل موثوق في الاستعداد التعبوي للوسائل الاستراتيجية لإيصال الأسلحة النووية. ومن الناحية العملية، هذا يجعل المبادرة الحالية غير مجدية. وفي الوقت نفسه، نحن نؤكد على استعداد روسيا للوفاء بالتزاماتها بموجب

المادة السادسة لمعاهدة عدم الانتشار، بما في ذلك بالتوافق مع القرارات التي اعتمدت في المؤتمرات الاستعراضية المتعاقبة.

كما أود أن أذكر أن الوفد الروسي أيد مشروع القرار A/C.1/63/L.38، المعنون ”مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية“، لأننا نعتبر المدونة منتدى هاما لتعزيز الشفافية وبناء الثقة، وهي في نهاية المطاف أحد المنابر التفاوضية لوضع ترتيب متعدد الأطراف وملزم قانونا بشأن أي نظام عالمي لمنع انتشار القذائف. وفي تناول هذه المهمة تضطلع الأمم المتحدة بدور هام، بما في ذلك من خلال أعمال فريق الخبراء الحكوميين المعني بالقذائف.

وفي الوقت نفسه لا بد أن نذكر أن المدونة غير فعالة بشكل واف بشكلها الحالي. ويلزم الدول الأعضاء في المدونة أن تسعى للامتثال الكامل لجميع التزاماتها. والأمر الذي يدعو إلى التشجيع أن عددا كبيرا من الدول شارك في تقديم مشروع القرار، ولكننا شهدنا عمليا أنه لا يشارك بصورة متكررة في اجتماعات المدونة سوى أقل من نصف المشاركين، وأن فرادى البلدان لا تفي بالتزاماتها بموجب المدونة، وخاصة بعدم إرسال إخطار مسبق بعمليات إطلاق القذائف التسيارية. وتتمثل مهمة هامة أخرى في زيادة تعزيز مدونة لاهاي لقواعد السلوك وإضفاء الطابع العالمي عليها، أولا وقبل كل شيء من خلال انضمام البلدان التي لديها قدرات كبيرة في مجال القذائف. ونحن نتوقع أن يعطي القرار الذي اتخذ اليوم زخما لعلاج الحالة فيما يتعلق بمدونة لاهاي لقواعد السلوك.

**السيد حلاق** (الجمهورية العربية السورية): سيدي الرئيس، يود وفدي أن يشرح موقفه إزاء ثلاثة مشاريع قرارات.

أولا، فيما يتعلق بمشروع القرار المعنون ”مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية“ الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.38، تؤكد الجمهورية العربية السورية على التزامها الكامل بميثاق الأمم المتحدة والعمل الجماعي المتعدد الأطراف وفي إطار الأمم المتحدة بشأن التنفيذ الفعال لآليات نزع السلاح بهدف إزالة أسلحة الدمار الشامل، وفي مقدمتها الأسلحة النووية، والسير على نهج واضح بشأن ضبط الأسلحة النووية على جميع الصعد، مع الاحتفاظ بحق الدفاع عن النفس كما نصت عليه المادة ٥١ من الميثاق.

وقد امتنعت بلادي عن التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.38، المعنون ”مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية“ لكون هذه المدونة انتقائية وتمييزية وتركز على صنف واحد هو القذائف الذاتية الدفع ولا يتطرق نهائيا إلى الفئات الأخرى ويبقيها حكرا على دول معينة. والمدونة تتناول من زاوية محددة مسألة الانتشار ولا تبحث في الأسباب التي تؤدي إلى هذا الانتشار. والأهم أن هذه المدونة تتعارض مع نهجنا المتعدد الأطراف في الأمم المتحدة. فاللجنة تعتمد قرارا بعنوان ”القذائف“ (A/C.1/63/L.27)، وهو القرار الذي يبحث هذه المسألة من جميع جوانبها على أساس نهج شمولي في إطار الأمم المتحدة وبعيدا عن التمييز والانتقائية.

إن النهج المتبع في إبرام بعض الصكوك خارج إطار الأمم المتحدة يضر كثيرا بنظام منع الانتشار وآليات نزع السلاح ويدفع إلى الانفلات نحو اتجاهات معاكسة لهدف منع الانتشار ومخالفة للغرض المُراد منه.

ثانيا، فيما يتعلق بتعليل التصويت على مشروع القرار A/C.1/63/L.55 ، المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“. فقد امتنع وفد بلادي عن التصويت عليه، لأن سوريا أكدت وتؤكد دائما أن معاهدة بمثل أهمية وحساسية هذه المعاهدة وما ترتبه من التزامات مستقبلية على جميع الدول الأعضاء، لا يجوز بأي حال من الأحوال أن

تتجاهل القلق المشروع للدول غير النووية التي تمثل الغالبية العظمى لدول العالم، والتي لم تُقدَّم لها ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. كما لا يسمح لها بالحصول على التكنولوجيا السلمية المتقدمة بجميع أشكالها التي لا غنى عنها لتسريع وتيرة التنمية فيها.

إن الملاحظات الهامة والعادلة التي طُرحت حول الاتفاقية قد اتفقت على أن نصها لا يتضمن التزاما من الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتخلص من ترساناتها النووية خلال مدة معقولة. ولا يشير النص صراحة إلى عدم شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، ولا يؤكد على ضرورة تحقيق عالمية معاهدة منع الانتشار النووي لوضع حد لهذا الانتشار من جميع جوانبه. واتفقت هذه الملاحظات على أن النص يقتصر على حظر التفجيرات النووية بدون حظر التجارب المخبرية النووية أو التطور النوعي للأسلحة النووية وإنتاج أنواع جديدة منها. كما اتفقت الملاحظات على أن نظام التحقق والتفتيش في المواقع قد يفتح المجال أمام سوء استخدام البيانات الواردة من أنظمة المراقبة الوطنية والتعسف في استخدامها لأغراض سياسية. وأغرب ما في نص الاتفاقية، أنه يجيز للدول الموقعة على المعاهدة اتخاذ التدابير ضد الدول غير الموقعة عليها. ويمكن أن تشمل تدابير يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق وانتهاك الحق السيادي للدول في الانضمام إلى المعاهدة أو عدم الانضمام إليها.

إن الجمهورية العربية السورية تنظر إلى تلك الثغرات الجوهرية ببالغ القلق لأن إسرائيل تنفرد بحيازة السلاح النووي وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى، وتعمل على تطويرها نوعا وكماً، وترفض الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ووضع منشآتها النووية تحت نظام تحقق ورقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كل ذلك يعرقل ويهدد المساعي المبذولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ويعرّض المنطقة والعالم لمخاطر التهديد النووي الإسرائيلي بدون أي رد فعل دولي.

ثالثا وأخيرا، أعلل تصويت وفد الجمهورية العربية السورية على مشروع القرار A/C.1/63/L.58*، المعنون ''تجدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية''. انطلاقا من دعم سوريا الكامل للجهود التي تُبذل في سبيل تحقيق نزع السلاح النووي، فقد صوتت بلادي مؤيدة لمشروع القرار المعنون ''تجدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية'' والوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.58*. لكننا نود أن نسجل تحفظنا حيال ما ورد في مشروع القرار من إشارات إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية نظرا لموقف بلادي المعروف من تلك المعاهدة والذي تم الإعراب عنه في العديد من المناسبات، ولأننا نعتقد بأن ورودها في مشروع القرار هذا يبتعد عن الهدف الأساسي لنزع السلاح النووي.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أود أن أذكر الأعضاء بأنه ما زال في قائمتي ١٦ متكلما سيتكلمون تعليلا للتصويت.

**السيد ترار** (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): سيدي الرئيس، تلبية لدعوتكم بتوخي الإيجاز، لن أتطرق للمقدمات وسأدخل في صلب الموضوع. نود أن نعلل تصويتنا على مشاريع القرارات A/C.1/63/L.5 و A/C.1/63/L.38 و A/C.1/63/L.40 و A/C.1/63/L.55 و A/C.1/63/L.58*.

بخصوص مشروع القرار A/C.1/63/L.5 – وأنا متأكد من أننا جميعا نعرف الموضوع ولذلك لن أكرره – فقد صوتنا مؤيدين لمشروع القرار. ونحن نؤيد معظم العناصر المشار إليها في مشروع القرار، وخاصة في الفقرة الخامسة من الديباجة. وفضلا عن ذلك، نود التأكيد على أن فكرة تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية

يجب أن تقوم على أساس المعاملة بالمثل. ولم يذكر مشروع القرار سوى مبادرة ثنائية واحدة. وباكستان، بدورها، اقترحت إنشاء نظام استراتيجي لضبط النفس في جنوب آسيا، يشمل، في جملة أمور، الأساس المنطقي لمشروع القرار هذا وهدفه. يحدونا الأمل في أن يعترف مقدمو مشروع القرار أيضا باقتراح إنشاء نظام استراتيجي لضبط النفس في جنوب آسيا وأن يؤيدوا هذا الاقتراح.

أما بخصوص مشروع القرار A/C.1/63/L.38، فما برحنا نعرب عن موقفنا من مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية. لقد امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار لأننا نرى أن مدونة لاهاي لقواعد السلوك لا تحقق التوازن بين منع الانتشار ونزع السلاح وما زالت غير متوازنة في تركيزها على منع الانتشار النووي وحده.

وبخصوص مشروع القرار A/C.1/63/L.55، فباكستان تؤيد باستمرار أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وصوتت مؤيدة لمشروع القرار بشأن هذا البند في اللجنة. وكما كان الحال في الماضي، فقد صوتنا مؤيدين لمشروع القرار هذا العام أيضا. وتماشيا مع سياسة ضبط النفس والمسؤولية التي ننتهجها، تقيدت باكستان من طرف واحد بوقف اختياري للتجارب النووية، مما ينسجم، على ما نرى، مع مقاصد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأغراضها. كانت باكستان تود أن يعكس مشروع القرار بشكل ملائم الوقف الاختياري من جانب واحد الذي تلتزم به بشأن إجراء المزيد من التجارب النووية.

وما زال وفدي يعتقد أن الهدف من الدعوة الواردة في مشروع القرار إلى تعزيز عمليات التوقيع والتصديق المؤدية إلى دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ سيتم تيسيره عندما يقرر المؤيدون الرئيسيون السابقون للمعاهدة العودة إلى دعمها. وسيساعد أيضا القبول بالتزامات المعاهدة على أسس إقليمية في جنوب آسيا على التعجيل ببدء نفاذ المعاهدة.

أما بخصوص مشروع القرار A/C.1/63/L.40، فقد امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه وصوتنا معارضين لاستبقاء الفقرة ٦ من منطوق القرار. ولقد أيدنا دائما إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية عملا بالترتيبات التي توصلت إليها طوعا الدول والمناطق المعنية. ومع ذلك، فإن الدعوة في الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا قد تغاضت عن الواقع السائد على الأرض. ويود وفد باكستان أن يذكّر بأن باكستان نفسها قد سعت بدون نجاح إلى النهوض بهذا الهدف في المنطقة على مدار ٢٤ عاما. ولقد أخلّ التفجيران النوويان في جنوب آسيا في ١١ و ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨ بالتوازن الاستراتيجي. وأفشل هذان التفجيران الهدف من إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. وقد اضطرت باكستان إلى إجراء تجاربها لإعادة الاستقرار الاستراتيجي.

وإذ أتناول مشروع القرار A/C.1/63/L.58* بإيجاز كبير، فإننا لا نتفق مع العديد من أحكام مشروع القرار، وتمشيا مع موقفنا الثابت، لا نستطيع قبول الدعوة إلى الانضمام بدون شروط إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفنا دولة غير حائزة للأسلحة النووية؛ ولا نعتبر أنفسنا ملزمين بأي من الأحكام المنبثقة عن المؤتمرات الاستعراضية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو عن المحافل الأخرى التي ليست باكستان ممثلة فيها. وبينما يؤيد وفدي هدف القضاء التام على الأسلحة النووية، لا يمكن أن يتفق مع بعض الاقتراحات الواردة في مشروع القرار وهي اقتراحات انتقائية وغير واقعية على السواء. وفي ضوء هذه

التحفظات، قررنا الامتناع عن التصويت على مشروع القرار.

**السيد شيكوليس** (ليتوانيا) (تكلم بالإنكليزية): لقد امتنعت ليتوانيا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/63/L.5، المعنون ''تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية''. وتشعر ليتوانيا بالسرور من الخطوات التي اتخذتها بعض الدول من أجل تخفيض الوضع التعبوي لما لديها من منظومات للأسلحة النووية، بما في ذلك مستويات إلغاء الاستهداف وخفض مستوى التأهب. وفي الوقت نفسه، تدرك ليتوانيا حقيقة أن مستويات التأهب تتناسب مع البيئة الأمنية السائدة، وأن الردع، في الوقت الحالي، ما زال عنصرا أساسيا في استراتيجية الدفاع لمنظمة حلف شمال الأطلسي، التي ليتوانيا عضو فيها.

**السيد بينيتز فيرسون** (كوبا) (تكلم بالإسبانية): كما كان الحال بالنسبة لمشروع قرار مماثل في العام الماضي، صوتت كوبا مؤيدة مشروع القرار A/C.1/63/L.5، المعنون''تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية''، لأن النص يسير في الاتجاه الصحيح، وانطلق من الاهتمام الفعلي بالسعي لتخفيض التهديد غير المقبول الذي يأتي مع الأسلحة النووية. وستواصل كوبا تأييدها لجميع المبادرات التي يمكن أن تسهم بأية طريقة في تحقيق الهدف ذي الأولوية المتمثل في نزع السلاح: نزع السلاح النووي.

وفي الوقت نفسه، نؤمن بأن مشروع القرار الذي اعتمد من توه ما زال يفرض قيودا ينبغي التشديد عليها. إننا ندرك أهمية تخفيض عمليات الانتشار والوضع التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية، لكننا نؤكد أن هذه التدابير هي أساسا تدابير مؤقتة لا يمكن أن تكون بديلا للتخفيضات التي لا رجعة فيها والقضاء التام على الأسلحة النووية. وكانت كوبا تحبذ لو أن التركيز – الذي أيدته الأغلبية الساحقة من أعضاء الأمم المتحدة – قد انعكس بصورة واضحة في مشروع القرار. ونحن على ثقة بأن مشروع القرار، الذي يتسم بالإيجابية وينبغي تأييده وتشجيعه، يمكن مواصلة تعزيزه في المستقبل.

**السيدة راديان – غوردون** (إسرائيل) (تكلمت بالإنكليزية): أود أولا أن أشرح موقف إسرائيل من مشروع القرار A/C.1/63/L.1، المعنون ''إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط''. لقد انضمت إسرائيل مرة أخرى إلى توافق الآراء على مشروع هذا القرار على الرغم من تحفظاتها الموضوعية على عناصر معينة من مشروع القرار. لقد فعلنا ذلك لأن إسرائيل لا تزال ملتزمة برؤية للشرق الأوسط تتمثل في تحوله إلى منطقة خالية من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية فضلا عن القذائف التسيارية. وما انفكت إسرائيل تؤكد على أن المسائل النووية، فضلا عن جميع المسائل الأمنية الإقليمية، لا يمكن تناولها على نحو واقعي إلا في السياق الإقليمي.

ومثلما أقر بذلك المجتمع الدولي، فإن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ينبغي أن ينبع من المنطقة ذاتها. ولا يمكن أن يقوم إلا على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية ومن خلال مفاوضات مباشرة بين جميع دول المنطقة المعنية والأطراف المعنية بصورة مباشرة. ولا يمكن إلاّ أن تقوم على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية من خلال المفاوضات المباشرة بين دول المنطقة وأولئك المعنيين مباشرة، واستعمال نهج تدريجي. وينبغي أن تبدأ هذه العملية بتدابير متواضعة لبناء الثقة يتم اختيارها بعناية كي لا تحيد عن الهوامش الأمنية لأية دولة إقليمية، تليها إقامة علاقات سلمية ومصالحة واعتراف متبادل وحسن جوار، وتكملها تدابير لتحديد الأسلحة التقليدية وغير التقليدية. ويمكن لهذه العملية أن تفضي في نهاية المطاف إلى تحقيق أهداف أكثر طموحا

مثل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة.

وفي هذا السياق، لا بد من التذكير بأنه، خلافا لمناطق أخرى في العالم أنشئت فيها مناطق خالية من الأسلحة النووية، هناك تهديدات مستمرة لوجود دولة إسرائيل. وتزداد حدة هذه التهديدات على نحو كبير جراء السلوك غير المسؤول لبعض الدول في المنطقة وخارجها فيما يتعلق بتصدير تكنولوجيا أسلحة الدمار الشامل إلى المنطقة، والتناقضات بين التزامات هذه الدول وسلوكها الفعلي.

ويتعين على المجتمع الدولي ألاّ يغض الطرف عن حقيقة أن الأغلبية الساحقة من حالات عدم الامتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية – ثلاث من بين أربع حالات معروفة على نطاق واسع – قد وقعت في الشرق الأوسط وهناك حالة أخرى يجري التحقيق فيها حاليا. وستواصل إسرائيل تكريس كل جهودها لتهيئة بيئة مستقرة من السلام والمصالحة في الشرق الأوسط، وندعو جيراننا إلى حذو حذونا.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/63/L.55، المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“، فإن السنوات الأخيرة قد أوضحت حدة تحديات انتشار الأسلحة النووية التي يواجهها العالم. وقد تجلى ذلك، في جملة أمور، في العديد من حالات عدم الامتثال، التي حصلت أغلبيتها في الشرق الأوسط. وتؤكد تحديات اليوم على أهمية معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وإمكانية إسهام المعاهدة في المستقبل في تحقيق الأمن والاستقرار في المجال النووي. ويعبر توقيع إسرائيل على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، عن سياستها الثابتة المتمثلة في الاقتراب، بقدر الإمكان، من القواعد الدولية المتعلقة بالسلامة والأمن النوويين وعدم الانتشار.

وتشمل الالتزامات الإضافية التي تعهدت بها إسرائيل في الفترة الأخيرة، والتي تهدف إلى تعزيز السلم والأمن في المجالات ذات الصلة، إصلاحا شاملا للتشريعات الإسرائيلية لمراقبة التصدير كي تتماشى مع أعلى معايير مراقبة التصدير على النحو الذي تحدده أنظمة الموردين الدوليين؛ وتأييد مدونات السلوك التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية الخاصة بأمن المصادر المشعة وسلامة مفاعلات البحوث؛ وانضمامها مؤخرا إلى المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي.

ومنذ إنشاء اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، اشتركت إسرائيل بصورة فعالة في الجهود الرامية إلى بلورة جميع عناصر نظام التحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وفضلا عن ذلك، ظلت إسرائيل تسدد باستمرار اشتراكاتها في منظمة المعاهدة، وتقوم بنقل البيانات من محطاتها المرخص لها لدراسة الزلازل إلى مركز البيانات الدولي، وتشارك في جميع أنشطة التدريب وحلقات العمل والتمرين المتصلة بتفتيش المواقع. وتقدّر إسرائيل التقدم المشهود المحرز في مجال تطوير نظام التحقق من تنفيذ المعاهدة، الذي يمثل إنجازه شرطا مسبقا لازما لسريان مفعولها.

غير أن إكمال نظام التحقق ما زال يتطلب مجهودا إضافيا. وتشمل الخطوات الرئيسية المطلوبة مواصلة تعزيز محطات نظام الرصد الدولي وإجراء تمارين ميدانية مستقبلا مثل التمرين الميداني المتكامل على التفتيش الموقعي الذي جرى في كازاخستان عام ٢٠٠٨. وترى إسرائيل أن نظام المعاهدة للتحقق ينبغي أن يكون قويا من أجل رصد عدم الامتثال لالتزاماتها الأساسية وأن يكون عصيا على سوء الاستخدام وأن يسمح، في نفس الوقت، لكل دولة موقعة بحماية مصالح أمنها الوطني. وبالنسبة لإسرائيل، يشكل

استكمال نظام التحقق اعتبارا رئيسيا في التصديق على المعاهدة.

إضافة إلى ذلك، يجب معالجة مركز إسرائيل في أجهزة صنع السياسة التابعة للمعاهدة، بما فيها الهيئات ذات الصلة بالمنطقة الجغرافية للشرق الأوسط وجنوب آسيا، وفي المجلس التنفيذي لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي سيتم إنشاؤها مستقبلا. ولا بد من كفالة المساواة في السيادة.

ويرتبط الاعتبار الثالث لدى إسرائيل بالحالة الإقليمية وبالأهمية التي توليها إسرائيل لالتزام دول الشرق الأوسط بالمعاهدة وامتثالها لها.

وريثما تدخل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، نعتقد أنه ينبغي للدول أن تستمر في النهوض بالمعاهدة من خلال التعهد بالالتزامات والأنشطة التالية: مواصلة الالتزام بعدم إجراء أي تفجيرات تجريبية لأسلحة نووية بما يتماشى مع الالتزامات الأساسية للمعاهدة؛ وإكمال نظام التحقق الخاص بالمعاهدة في أقرب وقت ممكن؛ وتشغيل نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي وصيانتهما وتجربتهما قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ من أجل اكتساب الخبرة وتوفير قدرات للرصد المبكر؛ واتخاذ تدابير مؤقتة لسد أي ثغرات في تغطية محطات نظام الرصد الدولي حيثما وجدت، مثل تشغيل المحطات الإضافية لرصد الاهتزازات بوصفها محطات رئيسية ريثما تصبح جميع المحطات الرئيسية جاهزة للعمل ونقل البيانات بفعالية؛ والحفاظ على الطابع التقني واللاسياسي لأعمال اللجنة التحضيرية واحترام قواعدها وإجراءاتها؛ واستخدام قدرات نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي، بدون الانتقاص من أهدافهما الرئيسية بوصفهما أداتي التحقق من الامتثال لأحكام المعاهدة، لدعم نظم الإنذار من أمواج تسونامي بغية تحذير السكان المهددين في الوقت المناسب وإنقاذ الأرواح البشرية.

وكما فعلت إسرائيل في الأعوام السابقة، فإنها تواصل التصويت مؤيدة لمشروع القرار ليتسنى دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ. وينبع موقفنا من الأهمية التي توليها إسرائيل لأهداف المعاهدة.

**السيد ماسيدو سواريس** (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد البرازيل تعليل تصويته على مشاريع القرارات A/C.1/63/L.15 و A/C.1/63/L.16 و A/C.1/63/L.38 و *A/C.1/63/L.58.

صوتت البرازيل مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/63/L.15، المعنون ''اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية''، لأنه يقر، حسبما جاء في الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار، بأن،

> ''عقد اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون خطوة مهمة في برنامج مقسم إلى مراحل يهدف إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد''.

ونتفق أيضا مع الرأي الوارد في الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار بأن ''عقد اتفاق متعدد الأطراف وعالمي وملزم يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من شأنه أن يسهم في القضاء على التهديد النووي''. ونؤيد الإشارة الواردة في الفقرة السابعة من الديباجة إلى أن هذا الاتفاق الدولي يمكن أن يقود في نهاية المطاف إلى تدمير الأسلحة النووية. غير أن موقف البرازيل ما زال يقوم على أن الضمانات الأمنية السلبية لا يمكن أن تكون بديلا عن تدابير لنزع السلاح يتم الاتفاق عليها في إطار متعدد الأطراف، وينبغي أن تكون شفافة وقابلة للتحقق ولا رجعة فيها.

صوت وفد بلدي مؤيدا لمشروع القرار A/C.1/63/L.16*، المعنون ”تخفيض الخطر النووي“، لأننا مقتنعون بأن إجراء استعراض للمذاهب النووية، حسبما تنص الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار أمر مهم بصورة حاسمة للحد من مخاطر الاستعمال غير المقصود والعارض للأسلحة النووية. كما نؤيد الحكم الوارد في الفقرة الرابعة من الديباجة بأن ”نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية“.

ومع ذلك، اسمحوا لي أن أعبر عن موقف البرازيل بأن تخفيض ما يسمى الخطر النووي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يصبح بديلا عن تدابير لنزع السلاح يتم الاتفاق عليها في إطار متعدد الأطراف. ويود وفد بلدي، مثلما فعل قبل اعتماد مشروع القرار المقدم إلى اللجنة الأولى حول القضية ذاتها العام الماضي، أن يتحفظ على الرأي المعبر عنه في الفقرة الأولى من الديباجة بأن ”استعمال الأسلحة النووية يعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار“. إننا نفهم أن وجود هذه الأسلحة في حد ذاته حتى قبل استعمالها بالفعل يشكل خطرا داهما على العالم بأسره. ولذلك، كنا نفضل لو أن فحوى مشروع القرار كانت أكثر تماشيا مع الفقرة الرابعة من الديباجة التي تشير بشكل صريح نوعا ما إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية.

على الرغم من أن البرازيل لم تنضم إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية، فقد صوت وفد بلدي مؤيدا لمشروع القرار بشأن ذلك الموضوع (A/C.1/63/L.38)، كما فعلنا في عام ٢٠٠٥، ويرجع ذلك أساسا إلى أننا نقر بانضمام ١٣٠ دولة بالفعل إلى المدونة ونحترمه باعتبار المدونة خطوة عملية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ونقر كذلك، وحسبما تنص الفقرة الثالثة من الديباجة، بأهمية الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى القيام بصورة شاملة بمنع وكبح انتشار منظومات القذائف التسيارية المصممة لإيصال أسلحة الدمار الشامل، بوصف ذلك إسهاما في استتباب السلام والأمن الدوليين. وفضلا عن ذلك، فإننا ننظر نظرة إيجابية إلى الرأي المعبر عنه في الفقرة السابعة من الديباجة بأنه لا ينبغي استبعاد الدول من الانتفاع من فوائد استخدام الفضاء في أغراض سلمية. غير أننا في موقف لا يسمح لنا بتأييد فحوى الفقرة الثانية من منطوق مشروع القرار التي تدعو جميع الدول التي لم تنضم إلى مدونة السلوك حتى الآن إلى أن تفعل ذلك.

وأخيرا، صوتت البرازيل مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/63/L.58*، المعنون ”تجدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“، لأننا نعتقد أن التوجه العام لمشروع القرار يتماشى مع الموقف الذي يؤيده ائتلاف البرنامج الجديد. وبوصفنا عضوا نشطا في الائتلاف، فإننا نقر بأهمية امتثال جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لالتزاماتها بموجب جميع مواد المعاهدة، حسبما تنص الفقرة ١ من منطوق المشروع.

وفضلا عن ذلك، فإننا نعتقد، تماشيا مع الفقرة الأولى من الديباجة، أنه ينبغي لجميع الدول اتخاذ المزيد من الخطوات العملية والتدابير الفعالة في سبيل الإزالة التامة للأسلحة النووية. غير أنه ما زال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به. وعلى الرغم من ترحيبنا بالمقترحات والمبادرات المحددة بشأن نزع السلاح النووي، حسبما ترد في الفقرة التاسعة من الديباجة – مثل البيان الذي أدلى به الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن في أيار/مايو الماضي في الدورة الثانية للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠ – وكما قلنا خلال المناقشة العامة في اللجنة الأولى، سيظل هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية صعب التحقيق

وبعيد المنال ما دامت الدول الحائزة للأسلحة النووية لا تزال تؤمن بأن الأسلحة النووية تشكل عنصرا حاسما في استراتيجياتها الأمنية. وأود أن أشير أيضا إلى أن الدعوة الواردة في الفقرة ١٤ من منطوق مشروع القرار إلى تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية حكم لا يمكننا تأييده، لأن ذلك الصك ذو طابع طوعي بالأساس.

**السيد سترولي** (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): لقد صوت الوفد السويسري، مثلما فعل في السنوات السابقة بشأن نصوص مماثلة، مؤيدا لمشروع القرار A/C.1/63/L.2، المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“. ويعزز مشروع القرار هذا إضفاء الطابع العالمي على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وتؤيد سويسرا تماما ذلك الهدف. وبالرغم من ذلك، تلاحظ سويسرا أن مشروع القرار لا يشير سوى إلى جزء واحد من خطر الانتشار النووي في تلك المنطقة. وبتصويت سويسرا مؤيدة لمشروع القرار، فإنها تبدي ما توليه من أهمية للتنفيذ التام والكامل للالتزامات المترتبة على جميع دول المنطقة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وفي هذا السياق، فإن تعاون جميع الدول تعاونا كاملا مع الهيئات الدولية المعنية أمر بالغ الأهمية. ويشاطر وفد بلدي، في هذا الصدد، الشواغل التي أعرب عنها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس الأمن بشأن مسألة إيران النووية. وتؤيد سويسرا تماما قرارات مجلس الأمن ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، ١٨٦٣ (٢٠٠٨)، و ١٨٣٥ (٢٠٠٨)، وتدعو إيران إلى الامتثال لهذه القرارات في أقرب وقت ممكن.

ولتنفيذ مشروع القرار A/C.1/63/L.2، وتحقيق هدف منع خطر الانتشار النووي بأوسع قدر ممكن، ينبغي أن تراعي الدول السياق الحالي وجميع التطورات التي تؤثر على بلدان المنطقة كافة.

**السيدة دي زوتن** (أستراليا) (تكلمت بالإنكليزية): لقد طلبت الكلمة لأحدد الأسباب الكامنة وراء موقف أستراليا إزاء مشروع القرار A/C.1/63/L.2، المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“. تلتزم أستراليا بمنع انتشار الأسلحة النووية وبتحقيق هدف إنشاء عالم خال من الأسلحة النووية. وباعتبارنا مؤيدا قويا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإننا سنواصل تعزيز هذين الهدفين خلال الدورة الحالية لاستعراض المعاهدة وفي جميع المحافل الدولية المعنية الأخرى. ومن المعروف أننا ندعو بقوة إلى إبرام معاهدة عالمية لعدم انتشار الأسلحة النووية والتنفيذ العالمي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك البروتوكول الإضافي.

وما انفكت أستراليا منذ وقت طويل تدعم إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، تتسم بالفعالية ويمكن التحقق منها، وتتوصل إليها الدول الأعضاء بحرية. وقد دأبنا على تأييد قرارات الجمعية العامة التي تدعو إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. غير أننا نرى أن مشروع القرار المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“، يختص إسرائيل بالذكر ولا يتضمن أي إشارة إلى دول الشرق الأوسط الأخرى التي تثار حولها الشواغل فيما يتعلق بالانتشار، ودولتان منها حاليا قد تحقيق الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مشروع قرار غير متوازن، وبالتالي اضطررنا، للأسف، إلى الامتناع عن التصويت.

**السيد تاروي** (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أفسر موقف اليابان من مشروع القرار A/C.1/63/L.19، المعنون ”متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها“. ونقدر تقديرا

كبيرا موقف ماليزيا الصادق والتزامها الثابت بهدف تحقيق نزع السلاح النووي، الذي دفعها إلى تقديم مشروع القرار A/C.1/63/L.19. كما تعتقد اليابان أن استخدام الأسلحة النووية، بفعل قدرتها الهائلة على التسبب بالدمار وقتل بني البشر وجرحهم، يتنافى على نحو واضح مع الروح الإنسانية الأساسية التي تشكل الركيزة الفلسفية للقانون الدولي.

وبالتالي، نشدد على أن الأسلحة النووية ينبغي ألا تُستخدم مجددا على الإطلاق، وعلى بذل جهد متواصل بغية بناء عالم خال من الأسلحة النووية. غير أن فتوى محكمة العدل الدولية التي يتناولها مشروع القرار هذا، تبين بصورة واضحة مدى تعقيد الموضوع. وتؤيد اليابان الفتوى التي أصدرها بالإجماع قضاة محكمة العدل الدولية بشأن الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي بالسعي إلى تحقيق نزع السلاح النووي وإجراء مفاوضات بشأن المسألة بحسن نية. وتعتقد اليابان اعتقادا جازما بوجوب أن نتخذ تدابير ملموسة لإحراز تقدم تدريجي في مجال نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.

وفي هذا السياق، نرى أنه من السابق لأوانه للجمعية العامة أن

> ”[تهيب] بجميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فورا عن طريق الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية بشأن الأسلحة النووية تحظر استحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو نقلها أو التهديد بها أو استعمالها“ (A/C.1/63/L.19، الفقرة ٢).

ونعتقد أن هذا التقدم التصاعدي المطرد ينبغي أن يحرز قبل أن نبدأ بالمفاوضات التي يدعو مشروع القرار A/C.1/63/L.19 جميع الدول إلى الشروع فيها. وذلك هو سبب امتناع اليابان عن التصويت على مشروع القرار هذا.

**السيد غرينيوس** (كندا) (تكلم بالإنكليزية): أتكلم لأفسر امتناع كندا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/63/L.5، المعنون ”تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية“. إن سياسة كندا في مجال تحديد الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي تروم تحقيق التوازن بين أهدافنا بشأن نزع السلاح والتزاماتنا الأمنية. فبينما نشجع اتخاذ تدابير ملموسة لمواصلة تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية، فإن هذه الخطوات ينبغي أن تتخذ بصورة تعزز الاستقرار الدولي، ويجب أن تستند إلى مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع.

وفيما يتعلق بمشروع القرار هذا، يسر كندا أن تكون هناك إشارة صريحة إلى الخطوات الهامة التي اتخذها بالفعل عدد من الدول الحائزة للأسلحة النووية لتقليل فترات التأهب وإلغاء تصويب أسلحتها. ويتسم بالأهمية هذان التدبيران اللذان اتخذهما تلك الدول الحائزة للأسلحة النووية بغية تخفيض الوضع التعبوي لأسلحتها، وإقرار المجتمع الدولي بهذه الخطوات الهامة. غير أنه، في الوقت ذاته، يجب الإقرار أيضا بأن الردع النووي لا يزال في الوقت الحالي عنصراً هاماً في الأمن الدولي وعنصراً أساسيا في الاستراتيجية الدفاعية لمنظمة حلف شمال الأطلسي، التي تضم في عضويتها كندا.

ولا تزال كندا تولي الأهمية لتخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية. ومما يؤكد هذا الموقف، مشاركتنا في تقديم مشروع القرار الياباني، A/C.1/63/L.58*، الذي يدعو تحديدا إلى أن تواصل الدول الحائزة للأسلحة النووية خفض حالة استنفار منظومات الأسلحة النووية ”بطرق تعزز الاستقرار والأمن الدوليين“ (الفقرة ٨). ولسوء الطالع، فإن مشروع القرار

A/C.1/63/L.5، بصيغته الحالية، لا يتضمن تلك اللغة، ونأمل أن مقدميه سيتناولون هذه المسألة في العام المقبل.

ورغم امتناعنا عن التصويت اليوم، ترحب كندا بمستوى المناقشة التي أحدثها مشروع القرار هذا، ليس بين الوفود فحسب، بل مع المجتمع المدني أيضا. ونأمل أن تستمر المناقشة الفعالة بشأن هذه المسألة. وتود كندا أن تحتفظ بالحق في تعليل التصويت على مشروع القرار A/C.1/63/L.2 في مرحلة لاحقة في سياق نظرنا في المجموعة ١.

**السيدة موال – ماكامي** (فرنسا) (تكلمت بالفرنسية): يتكلم وفد بلدي بصفته الوطنية، أولا، لتعليل تصويته على مشروع القرار A/C.1/63/L.27، المعنون ''القذائف''. ومشروع القرار الذي عرضته إيران يثير مشاكل بالنسبة لوفد بلدي ليس بسبب صيغته اللغوية فحسب، بل أيضا نظرا لما ينطوي عليه من إسقاطات مهمة. ويساور بلدي قلق بالغ إزاء مسألة انتشار القذائف التي يمكن استخدامها كأنظمة إيصال لأسلحة الدمار الشامل.

والواقع أن ازدياد انتشار للقذائف التسيارية والانسيابية التي يمكن أن تحمل أسلحة الدمار الشامل عنصر يزعزع استقرار التوازنين الاستراتيجيين العالمي والإقليمي، بسبب مداها المتزايد باطراد وبفعل برامج استحداث القذائف الرامية إلى بلوغ قدرات جديدة. وعلى نحو محدد، فإن النص لا يشير إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك لعام ٢٠٠٠ أو نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، اللذين لا يزالان اليوم، في رأي وفد بلدي وفي رأي جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أفضل صكين قائمين لمعالجة مسألة انتشار القذائف.

وفي هذا الصدد، أشير إلى أن جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ملتزمة تماما بالانضمام إلى المدونة وبتنفيذها، كما يتضح من مشروع القرار (A/C.1/63/L.38) الذي قدمته هذا العام الدول السبعة والعشرون الأعضاء في الاتحاد دعما لذلك الصك. كما أود أن أؤكد على أن تعزيز هذه المدونة هو أولوية من أولويات الرئاسة الفرنسية للاتحاد، ويعكف الاتحاد الأوروبي حاليا على النظر في الإجراءات التي يمكن أن يتخذها تحقيقا لذلك.

وفضلا عن ذلك، فإن بلدي مستعد للمشاركة على نطاق واسع في التفكير في سبل تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة هذا الخطر. ومن الواضح أن هذا التفكير يقصد به أولا وقبل كل شيء أن يكون في إطار المدونة وفي إطار نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. ولكن هذا يتطلب منا تقوية تلك الصكوك المركزة التي يجري العمل بها وليس إضعافها. وفي ذلك الصدد، أود أن أؤكد على أن سلطة هذه المدونة وفعاليتها غير مستمدة من عدد الدول المشاركة بها فحسب، وإنما أيضا من تصميم الجميع على البقاء ملتزمين بتنفيذها، في جملة أمور، من خلال الإخطارات المسبقة بعمليات الإطلاق وإصدار الإعلانات السنوية. ويغتنم وفد بلدي هذه الفرصة ليدعو جميع الدول التي تؤيد هذه المدونة إلى تقديم إخطاراتها وإصدار إعلاناتها.

كما يود بلدي أن تُدرس وسائل جديدة لتعزيز مكافحة انتشار القذائف. إذ يبدو أن النظام الدولي لمنع الانتشار لا يملك ما يكفي من الوسائل لمحاربة هذا الانتشار. فحتى الآن لا توجد معاهدة متعددة الأطراف ملزمة ترمي إلى الحد من حيازة واستحداث القذائف أو فئات معينة من الأسلحة. وأود أن أذكر بالبيان الذي أدلى به الرئيس الفرنسي بشيربورغ في ٢١ آذار/مارس واقترح فيه إجراء مفاوضات بشأن معاهدة لحظر القذائف سطح – سطح القصيرة والمتوسطة المدى.

يرحب بلدي بإبداء الاتحاد الأوروبي اهتمامه بذلك الاقتراح الذي آمل أن يمكننا من سد فجوة من الفجوات في

نظام منع الانتشار الدولي. وفي ظل الظروف الراهنة، يرى وفد بلدي أن النص الذي قدمته إيران في الوثيقة A/C.1/63/L.27 لن يسفر عن إحراز التقدم في معالجة هذه المسألة الهامة المتمثلة في انتشار نظم إيصال أسلحة الدمار الشامل، وهو السبب الذي حدا بنا إلى التصويت معارضين لمشروع القرار.

سيعلل وفد بلدي الآن تصويته على مشروع القرار *A/C.1/63/L.58، المعنون ''تجدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية''. قررنا هذا العام تأييد مشروع القرار الذي قدمته اليابان لإظهار تأييدنا للدول التي تعالج مسألة نزع السلاح النووي بجدية وبحسن نية. صحيح أن النص لا يرضينا تماما ويثير بعض الصعوبات. فعلى سبيل المثال، تدعو الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار إلى مواصلة خفض حالة الاستنفار وهو أمر لا يمكن تحقيقه إلا عندما يسمح بذلك السياق الاستراتيجي وعندما تتم المحافظة على الظروف الأمنية عموما. وفضلا عن ذلك، فإن عملية إزالة الأسلحة النووية المذكورة، على سبيل المثال، في الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار لا توضع في إطار نزع السلاح العام والكامل. تذكر تلك الفقرة أيضا تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الدفاعية وهو أمر لا يمكننا تأييده.

ومع ذلك، يود وفد بلدي التأكيد على أن مشروع قرار هذا العام *A/C.1/63/L.58 هو تحسن كبير بالمقارنة مع نصوص السنوات السابقة. ونحيط علما بالاقتراحات والمبادرات الملموسة في مجال نزع السلاح النووي، بما في ذلك المبادرات التي اقترحتها الدول الحائزة للأسلحة النووية – ولا سيما التي قدمتها فرنسا والمملكة المتحدة في الآونة الأخيرة. ونرحب بزيادة الشفافية التي أبدتها مؤخرا الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن ترساناتها النووية وخاصة بشأن عدد الأسلحة النووية التي تملكها.

يرحب وفد بلدي بهذه التحسينات التي تراعي الجهود التي بذلتها بالفعل بعض الدول الحائزة على الأسلحة النووية، فضلا عن مبادراتها الملموسة لنزع السلاح النووي، ولا سيما مبادرات فرنسا. ونعتقد أن النص المعروض علينا أكثر توازنا من النص الذي قُدم في العام الماضي ويجسّد الجدية وحسن النية التي يعالج بهما مقدمو مشروع القرار مسألة نزع السلاح النووي. لذلك، قررنا التصويت مؤيدين لمشروع القرار المقدم من اليابان هذا العام.

وأود في هذا المقام أن أذكّر بالجهود التي لم يسبق لها مثيل التي يبذلها بلدي إلى جانب مبادراته المحددة والواقعية في مجال نزع السلاح، بما فيها نزع السلاح النووي. وكما قال الرئيس الفرنسي في شيربورغ في آذار/مارس فإن لدى فرنسا سجلا مثاليا في هذا المجال. وكانت فرنسا والمملكة المتحدة أول دولتين حائزتين للأسلحة النووية تصدّقان معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية قبل أكثر من ١٠ سنوات. وكانت فرنسا أول دولة أن تقرر إغلاق وتفكيك منشآتها المستخدمة في إنتاج المواد الانشطارية لأغراض التفجير. فهي الدولة الوحيدة التي فككت بشفافية منشآتها للتجارب النووية في المحيط الهادئ. وهي الدولة الوحيدة التي فككت جميع قذائفها النووية سطح – سطح. وهي الدولة الوحيدة التي خفضت طوعا عدد الغواصات النووية المسلحة بالقذائف بنسبة الثلث. كما تمكنت فرنسا من الإعلان عن خفض حالة استنفار قواتها النووية في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٦. كما أعلنت في عام ١٩٩٧ أن قواتها النووية لن توجّه إلى أية أهداف.

ولم تشارك فرنسا إطلاقا في سباق التسلح. وتتبع فرنسا سياسة عدم حيازة إلا ما تمس إليه الحاجة من الأسلحة، وتحتفظ بأدنى مستوى ممكن من ترساناتها بما يتماشى مع الإطار الاستراتيجي. وبعد التقدم الكبير الذي أُحرز في السنوات العشر الماضية، أشار الرئيس الفرنسي إلى

عزم فرنسا على مواصلة الإسهام الفعال والملموس في مجال نزع السلاح. وأعلن عن تخفيض ثلث عنصر قوتنا النووية المحمولة جوا. وقرر أنه بوسع فرنسا إبداء شفافية غير مسبوقة بشأن ترسانتها النووية وأشار إلى أنه في أعقاب التخفيضات المعلنة ستتضمن الترسانة الفرنسية أقل من ٣٠٠ رأس حربي نووي. وأعلن أنه لم يعد لدى فرنسا أسلحة نووية تتجاوز المخزون التشغيلي. وأشار إلى أنه لم يوجه أي سلاح نووي فرنسي على أي هدف. ولم يسبق أن قامت بذلك دولة حائزة للأسلحة النووية.

وبهذه الروح من الثقة والشفافية، قرر الرئيس الفرنسي أن يفتح للدول الأخرى أبواب مرافقنا السابقة لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية التي تقع في بييرلات وماركوليه. وقد جرت الزيارة في ١٦ أيلول/سبتمبر بحضور ممثلي أكثر من ٤٠ بلدا عضوا في مؤتمر نزع السلاح. واطلع المشاركون خلال الزيارة على المرفق السابق لتخصيب اليورانيوم في بييرلات. كما زاروا موقع ماركوليه حيث يوجد أحد المفاعلات الثلاثة لإنتاج البلوتونيوم، وكذلك المرفق العسكري السابق لإعادة المعالجة. وهكذا تمكنوا من رؤية النتائج الملموسة والفعالة للقرار الذي اتخذته فرنسا في عام ١٩٩٦ بوضع حد لإنتاج جميع المواد الانشطارية.

ختاما، دعا رئيس دولتنا المجتمع الدولي إلى الالتزام بخطة عمل واقعية وملموسة لنزع السلاح تتكون من ثماني نقاط وتنفذ بحلول موعد المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠. والنقاط الثماني هي: التصديق العالمي على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الشامل للتجارب النووية؛ وتفكيك جميع مواقع التجارب النووية بشفافية وبصورة مفتوحة أمام المجتمع الدولي؛ وإجراء المفاوضات بدون تأخير بشأن عقد معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية؛ والتنفيذ الفوري لوقف اختياري لإنتاج المواد الانشطارية؛ ووضع تدابير للشفافية من جانب الدول النووية الخمس المعترف بها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإجراء مفاوضات فورية بشأن عقد معاهدة لحظر القذائف سطح – سطح القصيرة المدى والقذائف المتوسطة المدى؛ والانضمام إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك وتنفيذها؛ وبالتوازي مع ذلك، إحراز التقدم بشأن جميع مسائل نزع السلاح. وأذكّر بأن شواغلنا تشمل أيضا الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية. وفي هذا المجال، ندعو إلى إضفاء الطابع العالمي على الصكوك ذات الصلة.

وشدد الرئيس الفرنسي في شيربورغ على أن التزام فرنسا بنزع السلاح لا يقتصر على الكلمات والوعود: بل إنه يترجم إلى عمل ملموس. وتشهد الزيارة غير المسبوقة التي جرت مؤخرا لمنشآتنا العسكرية السابقة وخطة العمل الطموحة التي اقترحها رئيس جمهوريتنا على هذه الجهود المتجددة.

يرحب وفد بلدي بتنويه مشروع القرار المقدم من اليابان هذا العام وبصورة صريحة بالجهود التي تبذلها فرنسا وبمبادراتها الملموسة في هذا المجال. ونأمل أن ينضم إلينا آخرون في السير على هذا الطريق. ومن الضروري أن تلتزم جميع الدول من أجل إحراز التقدم في مجال نزع السلاح.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): لا يتوفر للجنة مزيدا من الوقت ويتعين على المترجمين الفوريين المغادرة على الرغم من أنه لا يزال هناك عدد من المتكلمين مدرجين في القائمة. سنبدأ عملنا غدا بهؤلاء المتكلمين.

أنا آسف جدا لأنني مضطر لقول هذا، ولكن الإدلاء ببيان طويل مثل هذا تعليلا للتصويت ينم عن عدم احترام للوفود الأخرى. كان بوسع الوفد أن يوزع بيانا أطول قليلا وأن يدلي ببيان موجز بصورة أكبر. وإذا رغب الأعضاء في

إجراء جديد يتضمن الإدلاء بالمزيد من البيانات – أو عقد مناقشة عامة أخرى – سأكون مستعدا للامتثال لرغباتهم. ولكنني أعتقد أن هناك عدم احترام تجاه الزملاء أعضاء اللجنة.

أقول ذلك لأنني كنت أعتزم اليوم اعتماد ما لا يقل عن ٢٠ مشروع قرار بشكل كامل، بما في ذلك تعليلات التصويت والبيانات. إلا أننا لم نتمكن حتى من اختتام ١٤ مشروع قرار. وعلى هذا المنوال، سيمضي عملنا ببطء شديد.

أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة لتوجيه إعلان.

**السيد ألاسانيا** (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): إن الوثيقة التي تتضمن البيانات الشفوية بشأن مشروع القرار A/C.1/63/L.24، المعنون ”مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح“، ستكون متاحة لدى الأمانة العامة غدا. وينطبق الأمر نفسه على الوثيقة A/C.1/63/L.50/Rev.1، المعنونة ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا“. يستطيع الأعضاء الحصول على هذين البيانين من الأمانة العامة غدا.

اليوم، يستطيع الأعضاء الحصول من المكتب الموجود خلف القاعة على الوثيقة التي تتضمن البيان الشفوي المتعلق بمشروع القرار A/C.1/63/L.46، المعنون ”تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا“. وذلك أمر مهم لأن اللجنة ستصوت على ذلك النص غدا.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.